كتاب الديات

(وهي جمع دية) مخففة ، وأصلها ودى . والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن . يقال : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتَّديت إذا أخذت الدية (وهي) في الأصل مصدر سمي به (المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية) كالخلق بمعنى المخلوق وهي ثابتة بالإجماع ، وسنده قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1] وفي الخبر « في النَّفْسِ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ » (كل من أتلف إنساناً) ذكراً أو أنثى (مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً بمباشرة) لإتلافه (أو سبب) كشهادة عليه أو إكراه على قتله أو حفر بئر تعدياً (عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته) لقوله صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى أهل اليمن كتاباً فى الفرائض والسنن والديات : «في النفس مائة من الإبل» رواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن حزم . قال ابن عبد البر : هو كتاب مشهور عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد أشبه المتواتر (إما في ماله) أي القاتل (أو على عاقلته على ما سيأتي) تفصيله بقوله (فإن كان) القتل (عمداً محضاً فهي) أي الدية (في مال الجاني) لأن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني ، قال صلى الله عليه وسلم : « ولا يَجْني إلا على نَفْسِهِ » ولأن العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ، ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة فى الخطأ (حالة) كالقصاص وأرش أطراف العبد، ولأن القاتل غير معذور بخلاف شبه العمد (و) دية (شبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه) أي الخطأ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله وحفر البئر تعدياً فيقع فيه فيموت به (على عاقلته) مؤجلة على ثلاث سنين كما يأتي لحديث أبى هريرة : « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُما الأخرى بحجر فَقَتَلَتْهَا ومَا فِي بَطْنِهَا فَقَضى رَسُولُ الله ﷺ بِدِيَةِ المَرْأةِ عَلى عَاقِلَتِهَا » [1] متفق عليه وحكاه ابن المنذر إجماعاً فى الخطأ . والحكمة فيه أن

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الديات : باب جنين المرأة ، وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة : باب دية الجنين .

جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً لأنه معذور و(لايلزمه) أي القاتل (شيء منها) أي الدية للخبر السابق، فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الدية (فإن كان التالف جزءاً من الإنسان فسيأتي) بيان ديته، ويأتي بيان ما تحمله العاقلة منه (فى باب العاقلة إن شاء الله) تعالى مفصلا (فإذا ألقاه على أفعى) وهي حية معروفة والأكثر على صرفها كعصا وقيل تمنع من الصرف لوزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور أذاها (أو ألقاها) أي الأفعى (عليه فقتلته) فعليه ضمانه لأنه أتلف بعدوانه كالمباشرة (أو طلبه بسيف مجرد) من غمده (ونحوه) أى نحو السيف (أو) طلبه بـما يخيف ككلب ودبوس فهرب منه فتلف في هربه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خرَّ في مهواة من بئر أو غيره أو سقط فتلف أو لقيه سبع) أو نحوه (فافترسه أو غرق في ماء أو أحترق بنار سواء كان المطلوب صغيراً أو كبيراً أو أعمى أو بصيراً أو عاقلاً أو مجنوناً) فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة لأنه هلك بسبب عدوانه فضمنه قال فى الترغيب والبلغة وعندي مالا يتعمد إلقاء نفسه مع القطع بتلفه لأنه كمباشر قال في الفروع ويتوجه أنه مراد غيره قال في الانصاف الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه (أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله) فعليه ضمانه لما سبق (أو حفر بئراً محرماً حفرها في فنائه أو في فناء غيره أو في طريق) ولو واسعاً (لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه) أي صاحب الملك فتلف بها إنسان فعليه ضمانه لأنه تلف بعدوانه (أو وضع حجراً) في طريق فتلف به إنسان فعليه ضمانه لتعديه إن لم يضعه لنفع المسلمين بأن وضعه بطين ليطأ عليه الناس (أو رماه) أي الحجر (أو) رمى (غيره من منزله) أو غيره فتلف به شيء ضمنه (أو حمل به رمحاً جعله) أي الرمح (بين يديه أو خلفه) فتلف به شيء ضمنه (لا) إن كان الرمح (قائماً في الهواء وهو يمشي) فلا يضمن ما تلف به (لعدم تعديه) فأتلف ما تقدم (إنساناً أو غيره) من حيوان أو غيره ضمنه (أو صب ماء في طريق أو) صب ماء في (فنائه) أي ما اتسع حول داره (أو رمى قشر بطيخ أو) قشر (خيار أو) قشر (باقلا) ونحوه (في طريق) فتلف به شيء ضمنه (أو بال) في طريق (أو بالت دابته في طريق ويده عليها راكباً كان أو ماشياً أو قائداً فتلف به إنسان أو ماشية أو تكسر منه عضو فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة) كالعبد والبهائمِ وما دون ثلث الدية وما عدا ذلك عن عاقلته كما لو جنت بيدها أو فمها قاله الأصحاب . وفي الشرح قياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك أي ببول الدابة في

الطريق وكما لو سلم على غيره أو أمسك يده حتى مات لعدم تأثيره ولأنه لا يمكن التحرز منه كما لو أتلفت برجلها ويفارق ما إذا أتلفت بيدها أو فمها لأنه يمكنه حفظها (وإن حفر) إنسان (بئراً أو نصب سكيناً ووضع آخر حجراً) أو نحوه (فعثر به إنسان أو دابة فوقع في البئر أو على السكين ضمن واضع الحجر المال) حيواناً كان أو غيره (وعلى عاقلته دية الحر) لأن الحجر (كدافع) ولأن الوضع متأخر عن الحفر والنصب وعلم منه أنه لا ضمان على الحافر والناصب إذن ؛ لأن واضع الحجر قطع لتسببهما ، ولا قصاص على واضع الحجر لأنه لم يقصد القتل عادة لمعين لخلاف مكره (إذا تعديا) أي الحافر وواضع الحجر (وإلا) يعني وإن تعدى أحدهما وحده (فـ) الضمان (على متعد منهما) لتعديه، وإن لم يتعديا ولا أحدهما بأن كانت البئر في ملكه أو في موات أو في طريق واسع لنفع المسلمين بلا ضرر ووضع الحجر بطين ليطأ الناس عليه فلا ضمان عليهما لعدم العدوان .

(وإن أعمق) إنسان (بئراً قصيرة ولو) كانت ذراعاً فحفرها آخر إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان التالف (مالا ودية الحر على عاقلتهما)؛ لأن السبب حصل منهما ، وكما لو جرحه واحد جرحاً (فإن) حفر إنسان بئراً وعمقها آخر و (وضع آخر فيها سكينا فـ) الضمان عليهم (أثلاثاً) لتسببهم ، (وإن حفرها) أي البئر (بملكه أو وضع فيها) أي في بئر بملكه (حجراً أو حديدة وسترها) ليقع فيها أحد (فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود)؛ لأنه أتلفه كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله ، (وإلا) أي وإن دخل بغير إذنه (فلا » ضمان (كـ)ـما لو كانت البئر (مكشوفة بحيث يراها) الداخل (إن كان بصيراً)؛ لأنه الجاني على نفسه كآكل السم عالماً به (أو) كان ضريراً أو (دخل بغير إذنه) فلا ضمان لأنه لم يتسبب في الجناية عليه ، (وإن كان الداخل) بالإذن (وأعمى أو كان بصيراً لكن في ظلمة لا يبصرها) أي البئر (ضمنه) الآذن لتسببه في هلاكه، (وإن قال صاحب الدار : ما أذنت له في الدخول ، وادعى ولي الهالك أنه أذن له) في الدخول (فقول المالك) لأنه منكر والأصل عدم الإذن (وإن قال) صاحب الدار (كانت) البئر (مكشوفة) بحيث يراها (وقال الآخر) وهو ولي الهالك (كانت مغطاة فقول ولي الداخل) بيمينه؛ لأن الظاهر معه إذ لو كانت مكشوفة بحيث يراها لم يسقط فيها ، (وإن تلف أجير لحفرها) أي البئر (بها أو دعا من يحفرها له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر) ؛ لأن المستأجر لم يحصل منه فى ذلك مباشرة ولا تسبب ، وكذا أجير لبناء أو هدم حائط .

(وإن حفر بئراً في ملكه أو) حفرها (في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه) بسبب الحفر لأنه لم يتعد به ، (وكذلك إن حفرها) أى البئر (في موات) لتملك أو ارتفاق أو نفع المسلمين ، (أو وضع حجراً) بطين ليطأ عليه الناس أو وضعه في موات (أو نصب

شركاً أو شبكة أو منجلاً ليصيد بها) فتلف بذلك شيء ، فلا ضمان لعدم تعديه (وإن فعل شيئاً من ذلك) بأن حفر البئر أو وضع الحجر لا ليطأ عليه الناس بطين أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلا (في طريق ضيق ، فعليه ضمان ما تلف به ، أذن له الإمام) في ذلك (أو لم يأذن) فيه ؛ لأنه ليس له أن يأذن فيما فيه ضرر ، (ولو فعل ذلك الإمام لضمن) ما يتلف به لعدوانه ، (فإن كان الطريق واسعاً فحفرها) أي البئر (في مكان منها يضر بالمسلمين) كقارعة الطريق (ضمن) ما تلف بها ، (وإن كان) حفرها في مكان (لا يضر) بالمسلمين (وحفرها لنفسه ضمن ما تلف بها) لأنه ليس له ذلك وإن حفرها لنفع المسلمين في الطريق الواسع بلا ضرر فلا ضمان ، وتقدم (وإن حفرها) أي البئر (في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ضمن ما تلف به) أي بسبب حفره (جميعه) لتعديه بالحفر ، (وتقدمت أحكام البئر فى آخر الغصب . وإن غصب) أي حبس (صغيراً حراً) عن أهله (فنهشته حية أو أصابته صاعقة) نار تنزل من السماء فيها رعد شديد (ففيه الدية لأنه تلف فى يده العادية) (وإن كان) المغصوب (قناً) فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو تلف بغير ذلك (فـ) ـعلى الغاصب (القيمة) أي قيمة القن لمالكه لأن القن تثبت عليه اليد ، (قال الشيخ : ومثل ذلك) أي نهش الحية وإصابة الصاعقة (كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما . انتهى) ؛ لأنه بحبسه منعه من الهرب ، (وإن مات) المغصوب (بمرض أو) مات (فجأة ، لم يضمن) الغاصب (الحر) لأنه لا تثبت عليه اليد بخلاف القن ، (وإن قيد حراً مكلفاً وغله فتلف بصاعقة أو حية وجبت الدية) كما تقدم في الصغير .



فصل

وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما

بصير والآخر ضرير (وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) ، روي عن علي ؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ ، فكانت دية كل منهما على عاقلة صاحبه ، (وقيل : بل) على عاقلة كل منهما (نصفها) أي الدية (لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل، وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة) الرامين له فإنه يهدر فعل نفسه ، وجزم به في الترغيب ، وقدم في الرعاية إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط فلا ضمان ، وعلى كل منهما كفارة في تركته ، (وإن مات أحد المتصادمين) دون الآخر (فديته كلها أو

نصفها على عاقلة الآخر) لما تقدم (على الخلاف) ، فإن قلنا فيما سبق : على عاقلة كل منهما دية الآخر ، فالواجب هنا الدية كاملة، وإن قلنا : نصفها هناك ، فالنصف هنا (وإن اصطدما عمداً ويقتل ذلك) الصدم (غالباً فـ) ـالقتل (عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان) ، ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه ، (وإلا) أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالباً (فـ)ـهو (شبه عمد) ، فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما ، (ولو تجاذبا حبلا ونحوه) كثوب (فانقطع) الحبل أو نحوه (فسقطا فماتا ، فكمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر ، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة) قاله في الرعاية . (وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر) ؛ لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في رقبة الآخر وقد تلف المحل الذي وجبت فيه فذهبا هدراً * قلت : فإن كان راكبين وهما بالغان فكذلك ، وإن كانا صغيرين وأركبهما سيدهما لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فكذلك ، وإلا فعلى مركب كل منهما ضمان الآخر . وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فلكل حكمه، (وإن مات أحدهما) أي أحد القنين الماشيين المصطدمين (فقيمته في رقبة الآخر) ؛ لأنه مات بجنايته (كسائر جناياته، وإن كان) أي المصطدمان (حراً وقناً وماتا) بالصدم ، (ضمنت قيمة القن في تركة الحر) ؛ لأن العاقلة لا تحملها ، (ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة)؛ لتعلق جنايته برقبته ، والقيمة قائمة مقامها ، فإن تساويا تقاصا ، وإن كانت القيمة أكثر سقط منها بقدر الدية ، وباقيها للسيد ، وإن كانت الدية أكثر فلا شيء عليه، (وإن اصطدمت امرأتان فماتتا فكرجلين) ، فإن كان عمداً ويقتل غالباً ، فعلى كل منهما دية الأخرى في ذمتها فيتقاصان ، وإلا فشبه عمد ، (فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة) منهما (نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها) لمشاركتها في قتل الجنين ، (وعلى كل واحدة) منهما في مالها (عتق ثلاث رقاب ، واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في) قتل الجنينين) ، فإن أسقطت (إحداهما دون الأخرى) وماتتا (اشتركتا في ضمانه) أي الجنين لاشتراكهما في قتله ، (وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين) : رقبة لاشتراكهما في قتل الجنين ، ورقبة لقتل كل منهما الأخرى ، ودية كل منهما على عاقلة الأخرى إن لم يكن عمداً يقتل غالباً ، ويأتي أن العاقلة تحمل الغرة إذا سقط بجناية على أمه ومات معها أو بعدها لا قبلها ، (وإن كان المتصادمان راكبين فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين) أو فيلين أو نحوهما، (أو) كان (أحدهما راكباً فرساً والآخر) راكباً (غيره) وكانا (مقبلين) أي كل منهما مقبل على الآخر ، (أو مدبرين) أي ظهر كل منهما للآخر (فماتت

الدابتان ، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر أو نصفها على الخلاف) السابق ؛ لأنهما ماتتا بفعله أو مشاركته ، (وإن ماتت إحداهما) أي إحدى الدابتين (فعلى الآخر قيمتها) أو نصفها على الخلاف ، (وإن نقصت فعليه نقصها) أي نقص دابة كل منهما فعلى الآخر أرش نقصها . وإن نقصت دابة أحدهما فعلى الآخر أرش نقصها ، (وإن كان أحدهما) أي الراكبين (يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق) ؛ لأنها تلفت بصدمه ، وإن ماتا أو أحدهما فدية السابق على عاقلة اللاحق ، (وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً) أو قاعداً (فعلى عاقلة السائر دية الواقف) والقاعد لأنه قتيل خطأ ، (وعليه) أى السائر (ضمان دابته) أي دابة الواقف أو القاعد ؛ لأن العاقلة لا تحملها ، (فإن مات الصادم أو) تلفت (دابته فهدر) لأنه لم يجن عليه أحد بل هو الجاني على نفسه ، (وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين) على ما سبق تفصيله . هذا كله إذا وقف أو قعد في طريق واسع ، (فإن كان الواقف) يعني غير السائر (في طريق ضيق غير مملوك له) حال كونه (قاعداً أو واقفاً فلا ضمان فيه) ؛ لأن السائر لم يتعد عليه بل القاعد والواقف هو المتعدي ، (وإن كان) الطريق الضيق (مملوكاً للواقف) أو القاعد (ضمنه السائر) ؛ لتعديه بسلوكه ملك غيره بغير إذنه مع أن الواقف والقاعد غير متعد بوقوفه في ملكه ، (ولا يضمن واقف) أو قاعد (لسائر شيئاً ولو في طريق ضيق) غير مملوك لأنه لم يجن عليه. (ومن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبها ديتهما في ماله) ؛ لأنه متعد بذلك ، وتصادمهما أثر ركوبهما وفعلهما غير معتبر ، فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما . وفى الترغيب والمقنع والوجيز : ديتهما على عاقلته لأنه خطأ فتحمله العاقلة . (وما تلف من مالهما ففي ماله) أي المركب لهما (أيضاً) لأنه تلف بتعديه ، والعاقلة لا تحمله ، (وإن ركبا) أى الصغيران (من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين) ، على كل منهما ما تلف من مال الآخر وعلى عاقلة كل منهما دية الآخر ، (وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بأنفسهما) على ما أركبه لهما ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لأنه إركاب مأذون فيه فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي ، (فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه) ؛ لأنه لا مصلحة في الركوب إذن . قال فى الترغيب : إن صلحت للركوب وأصلحهما للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما وإلا ضمن ، (وإن اصطدم صغير وكبير فإن مات الصغير ضمنه الكبير) لتلفه بصدمه ، (وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير) لتلفه بسبب إركابه للصغير ، وكذا حكم ما يتلف من دابتهما ونقل حرب إن حمل رجل صبياً على دابة فسقط ضمن ، إلا أن يأمره أهله بحمله ، (وإن قرب) إنسان

(صغيراً من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب) دون رامي السهم إذا لم يقصده لأن القرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والرامي لم يوجد منه تفريط ، لأن الرامي كحافر البئر والمقرب كالدافع . فإن قصده الرامي فعليه الضمان وحده لأنه مباشر ، (وإن أرسله) أى أرسل إنسان الصغير (في حاجة فأتلف) الصغير (مالا أو نفساً) فأكثر ، (فجنايته خطأ من مرسله) لتعديه بإرساله فيضمن المال ، وعلى عاقلته دية الآدمي ، (وإن جنى عليه) أي على الصغير المرسل في حاجة (ضمنه) مرسله لتسببه ، (ذكره في الإرشاد وغيره) . قال ابن حمدان : إن تعذر تضمين الجاني لأنه مباشر والمرسل متسبب . (وتقدم في الغصب إذا اصطدم سفينتان) .

★ ★ ★



وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر

أو لم يرجع (فقتل رابعاً) حراً ، (فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً) ؛ لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد ، (ولا قود) عليهم (ولو قصدوه بعينه) لعدم إمكان القصد ، (فإن قصده) بالرمي (أو قصدوا جماعة) قليلة (فهو شبه عمد) ؛ لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً ؛ (لأن قصد واحد) ومن في معناه (بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه) ، هذا مقتضى ما ذكره في الإنصاف أنه المذهب وعليه الأصحاب ، قال : واختار في الرعاية أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة * قلت : إن قصدوا رميه كان عمداً وإلا فلا . انتهى. وعليه مشى في المنتهى ، (وإن لم يقصدوا) أى رماة المنجنيق (قتل آدمي) أصاب آدمياً فقتله (فهو خطأ) لعدم القصد ، (فإن كانوا) أي الرماة (أكثر من ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم) ؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ، والتأجيل فى الديات إنما هو فيما تحمله العاقلة ، (وإن قتل) الحجر (أحدهم) أي أحد الثلاثة الرماة بالمنجنيق فعلى كل واحد كفارة كما لو شارك في قتل غيره و (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه) ، من وجوب ثلث الدية ، (وعلى عاقلة صاحبية ثلثا الدية) كما لو مات من جراحتهما وجراحة نفسه ، وكما لو شارك في قتل بهيمة ، ولأنه شارك في القتل فلا تكمل الدية على شريكه ، كما لو قتلوا واحدا غيرهم ، وقد روي نحوه عن علي ، قال الشعبي : «وذلك أن ثلاث جوار اجتمعت فركبت إحداهن على عنق أخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت ، فرفع ذلك إلى على فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن ، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها » ، وهذه تشبه مسألتنا ، (وإن رجع الحجر فقتل اثنين) من الثلاثة (وجب على عاقلة الحي

منهم لكل ميت ثلث ديته) لأنه شاركهما في القتل ، (وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه) لما تقدم (ويلغى فعل نفسه)؛ لمشاركته في القتل كما مر ، (والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه) أي الحجر (في الكفة) بتثليث الكاف ، (و) دون من (أمسك الخشب كمن وضع سهماً في قوس إنسان ورماه صاحب القوس ، فالضمان على الرامي دون الواضع) اعتباراً بالمباشرة ، (ومن جنى على نفسه أو) جنى على (طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال و) لا من (غيره) بل هو هدر ؛ ولأن عامر بن الأكوع رجع سفيه عليه يوم خيبر فمات ولم ينقل أنه ودي، ولو وجبت لبينها رسول الله ﷺ ولنقل ظاهراً ، وعنه على عاقلته في الخطأ دية نفسه أو طرفه لقول عمر، (وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعل عاقلته) أي الثاني (ديته) ، أي الأول لأنه مات من سقطته فيكون هو قاتله فوجبت الدية على عاقلته كما لو باشره بالقتل خطأ ، (وإن كان) الثانى رمى بنفسه عليه (عمدا وهو مما يقتل غالباً فعليه القصاص) لأنه قصد جناية تقتل غالباً ، (وإلا) أي وإن لم يكن مما يقتل غالباً (فشبه عمد) لأنه قصد جناية لا تقتل غالباً ، (وإن وقع) الثانى على الأول (خطأ فالدية على عاقلته مخففة) كسائر أنواع الخطأ ، (وإن مات الثانى بسقوطه على الأول فدمه هدر) لأنه مات بفعله . وقد روى على بن رباح اللخمى : « أن رجلاً كان يقود أعمى فوقعا فى بئر ووقع الأعمى فوق البصير فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى ينشد فى الموسم فى خلافة عمر :

يا أيهـــا الـناس رأيت منكـــــراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خـــرا معـــا كــــلاهمـــا تكسـرا

رواه الدارقطنى وقاله ابن الزبير وشريح والنخعى والشافعي وإسحاق، ولو فعله البصير قصداً لم يضمنه وعليه ضمان الأعمى ، (وإن سقط) عليهما (ثالث فمات الثانى) من سقطته (فعلى عاقلته ديته) لأنه مات من فعله ، (وإن مات الأول من سقطتهما) أي الثاني والثالث (فديته على عاقلتهما) لموته بفعلهما ، ودية الثانى على الثالث لأنه انفرد بالوقوع عليه ، (ودم الثالث هدر) لأنه مات بفعل نفسه ، (هذا) الحكم المذكور (إذا كان الوقوع هو الذى قتله) أي قتل من مات ممن ذكر ، (فإن كان البئر عميقاً) يموت الواقع (فيه بمجرد وقوعه) فيه (لم يجب ضمان على أحد) لأنه لا فعل لأحدهم في قتل غيره ، (وإن احتمل) الحال (أمرين) بأن كان يحتمل أن الموت بمجرد الوقوع أو بسقوط بعضهم على بعض ، (فكذلك) لا ضمان لعدم تحقيق موجبه والأصل البراءة ، (وإن جذب الأول الثانى وجذب الثانى الثالث وماتوا فلا شيء على الثالث) لأنه لا

فعل له ، (وديته على عاقلة الثانى) لأنه جذبه وباشره بذلك والمباشرة تقطع حكم التسبب ، (ودية الثاني على عاقلة الأول) لأنه هلك بجذبته ، (ولو كان الأول هلك من وقعة الثالث) عليه فضمان نصف ديته على عاقلة الثاني والباقي هدر ؛ لأن الهلاك حصل بفعل الثاني والأول فيلغى فعل الأول فى نفسه ، ويجب على عاقلة الثاني نصف الدية ، (ولو كانوا أربعة فجذب) الأول الثانى والثانى الثالث و (الثالث رابعاً فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع) لأنه لا فعل له ، (وديته على عاقلة الثالث) لجذبه له ، ودية الثالث والثانى والأول على ما سبق ، (وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم ، أو كان البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع ، أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله أو) كان فى البئر (أسد يأكلهم ولم يتجاذبوا) ولم يتدافعوا (لم يضمن بعضهم بعضاً) لأنه لا تسبب ، (وإن شك في ذلك أى في وقوع بعضهم على بعض وأن الموت به أو بنفس الوقوع أو الماء) أو الأسد، (لم يضمن بعضهم بعضاً) ؛ لأنه لا تضمين بالشك ، (وإن كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض) يعني من غير تجاذب ولا تدافع (فدم الرابع هدر) ؛ لأنه لم يسقط عليه أحد ، وإنما مات لسقوطه ، (وعليه) أي على عاقلة الرابع (دية الثالث) لأنه مات بسقوطه عليه ، (ودية الثاني عليه) أي على عاقلته ، (وعلى) عاقلة (الثالث نصفين) لأنه مات بسقوطهما عليه ، (ودية الأول على) عاقلة الثلاثة أثلاثاً لأنه مات بسقوطهم عليه، (وإن خر رجل في زبية أسد) أو نحوه (فجذب) الرجل (آخر ، وجذب الثانى ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد ، فدم الأول هدر) لأنه لا صنع لأحد فى إلقائه ، (وعلى عاقلته) أى الأول (دية الثاني) لأنه تسبب في قتله ، (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) لما سبق ، (وكذا لو تدافع أو تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا) بأن سقط منهم واحد فجذب آخر وجذب الثاني والثالث رابعاً ، فقتلهم أسد أو نحوه ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ، لما سبق .



فصل

ومن اخذ طعام إنسان او شرابه في برية او مكان

(لا يقدر فيه على طعام ولا شراب ، أو أخذ دابته) ، والمأخوذ منه عاجز عن دفع الآخذ (فهلك) المأخوذ طعامه أو شرابه أو دابته (بذلك ، أو هلكت بهيمته) بأخذ طعامها أو شرابها ، (فعليه ضمان ما تلف به) أي بسبب أخذه لتسببه في هلاكه ، (ومثلها في

الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضرباً ، رذكره في الانتصار) ، وكذا كل ما يدفع به صائلا عليه من سبع أو غيره ؛ لتسببه في هلاكه بأخذه منه ، (وإن اضطر) إنسان (إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه) ، روي «أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر الدية » ، حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال : أقول به . قال القاضي وأبو الخطاب فى رؤوس مسائله : ولم يعرف له مخالف ؛ ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه (بديته في ماله) كما لو منعه طعامه حتى هلك ، ولا تحمله العاقلة لأن مانع الطعام تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالباً ، وقال القاضي هو على عاقلته لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد ، (وإن لم يطلبه) المضطر ، أي الطعام أو الشراب (منه ، لم يضمنه لأنه لم يمنعه) ، فلم يتسبب إلى هلاكه ، وعلم منه أنه لو كان صاحب الطعام أو الشراب مضطراً وطلبه منه ومنعه فمات ، لم يضمنه لأنه لا يجب عليه بذله إذن ، وكذا إذا خاف أن يضطر كما يأتي في الأطعمة ، (ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره) كحيوان محترم (من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك ، لم يضمن) لأنه لم يتسبب إلى هلاكه بخلاف التى قبلها ، (ومن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ، ونص) أحمد في رواية ابن منصور (أو ريح فعليه ثلث ديته إن لم يدم) الحدث ؛ لما روي « أن عثمان قضى فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث بثلث الدية» ، قال أحمد : لا أعرف شيئا يدفعه ، وقضاء الصحابى بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف ، (فإن دام) الحدث (فيأتي في دية الأعضاء) ومنافعها ، (ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه) الآتى في باب العاقلة أن فيه دية ، (وإذا أكره) إنسان (رجلا) أو امرأة (على قتل إنسان ، فصار الأمر إلى الدية، فهي عليهما) كاشتراكهما في قتله ، (ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ، ضمنها) الزانى لموتها بسببه المتعدي به ، (وتحمله العاقلة) لأنه لا يقتل غالباً ، (إلا أن لا يثبت ذلك) أي الزنا (إلا باعترافه ، فتكون الدية عليه) في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، (وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما) ؛ لأنها تعمدا ما يقتل غالباً .



فصل

ومن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب

(المعلم صبيه أو) أدب (السلطان رعيته ولم يسرف) الأب أو الزوج أو المعلم أو

السلطان ، (فأفضى) التأديب (إلى تلفه) أي المؤدَّب ، (لم يضمن) المؤدب لأنه مأذون فيه شرعاً ، فلم يضمن ما تلف به كالحد ، (وإن أسرف) في التأديب بأن زاد فوق المعتاد ، (أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبي) غير مميز (وغيره) كمجنون ومعتوه ، (ضمن) لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً ، (ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده) سواء كان طلبها (لحق الله تعالى أو) لحق (غيره)، أي لكشف حد الله أو الآدمي ، (أو ماتت بوضعها) من الفزع ، (أو) ماتت من غير وضع (فزعاً ، أو ذهب عقلها من ذلك) أي من الفزع ، (أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان) بأن طلب منه إحضارها فأحضرها فحصل لها شيء مما سبق ، (ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء) ، أما الجنين فلما روي « أن عمر بعث إلى امرأة نفيسة مغنية كان رجل يدخل إليها ، فقالت : ياويلها ! ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا ، فصاح الصبى صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيءٌ ، إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فأخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك »، وأما المرأة فلأنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها ؛ ولأن الهلاك حصل بسببه ، (وضمن المستعدي ما كان بسبب من موتها فزعاً أو إلقاء جنينها) لحصول الهلاك بسببه ، (وظاهره ولو كانت ظلمة)، وهو ظاهر ما سبق في قصة عمر، فإن كان الاستعداء إلى الحاكم فألقت جنينها أو ماتت فزعاً ، فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظلماً ، وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند القاضي وينبغي أن لا يضمنها ، قاله كما في المغني والشرح ، قال ابن قندس : سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه وهو ظاهر جداً . انتهى وقيد الاستعداء في المحرر والمبدع بما إذا كان جماعة الشرطة ، وقد أوضحنا الكلام في ذلك في الحاشية ، (كما يضمن) الحاكم (بإسقاطها بتأديب أو قطع يد) في سرقة أو نحوها (لم يأذن سيد فيهما) أي في التأديب وقطع اليد ، قال في المبدع : وإذا أدب حاملا فأسقطت جنيناً ضمن . (أو) أسقطت حامل (لشرب دواء لمرض) فتضمن جنينها لسقوطه بفعلها ، (وإن ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طبخ علم ربه بذلك) أي أنها حامل ، (وكان) ريح الطعام (يقتل الحامل) أو حملها (عادة ، ضمن) ما تلف بذلك لما فيه من الإضرار ، وكذا ريح كبريت ونحوه ، وإن لم يعلم بها رب الطعام فلا إثم ، والضمان كريح الدخان يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس ، (ولو أذن السيد في ضرب عبده) ضربا محرماً ، (أو) أذن (الوالد في ضرب ولده) ضرباً محرماً ، (فضربه المأذون له ، ضمنه) إن تلف ؛ لأن المحرمات

لا تستباح بالإذن ، وأما الضرب المباح للتأديب فقد تقدم أول الفصل ، (وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق ، لم يضمنه) السابح ؛ (إذ لم يفرط السابح) ؛ لأنه فعل ما جرت العادة لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد ، وإن قال : سبح عبدي هذا ، فسبحه ثم رقاه ، ثم عاد وحده يسبح فغرق ، فهدر ، وإن استؤجر ليسبحه ويعلمه ومثله لا يغرق غالباً ، ضمنه إن غفل عنه أو لم يشد ما يسبحه عليه شداً جيداً أو جعله في ماء كثير جار أو واقف لا يحمله أو عميق معروف بالغرق ، قاله في الرعاية : (وإن أمر بالغاً عاقلا أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك ، لم يضمنه) الآمر ، (ولو كان الآمر السلطان) كغيره (كاستئجاره) لذلك ، (أقبضه الأجرة أو لا) ، لأنه لم يجن ولم يتعمد ، (كما لو أذن له) في ذلك (ولم يأمره) به ، (وإن أمر غير مكلف ضمنه) ، لأنه تسبب إلى إتلافه، وقال في المغني والشرح : إذا كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه إن كان مميزاً الضمان ، قال في الفروع : ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه ، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية ، قال في شرحه : لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين . (وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة ، أو) وضع (حجراً) على سطحه أو حائطه (فرمتها) أي الجرة أو الحجر (الريح على إنسان فقتلته ، أو (رمتها الريح على (شيء) من حيوان أو غيره (فأتلفه ، لم يضمنه) لأن ذلك بغير فعله ووضعه لذلك كان في ملكه ، (ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه) أو دفع الحجر كذلك ، (لم يضمن) ما تلف به كدفع الصائل ، (وكذا لو تزحزح) عليه شيء (فدفعه) عن نفسه ، لم يضمن ما تلف به . (ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه أو ماله ولا تندفع إلا بقتلها ، لم يضمنها ، وتقدم آخر الغصب) ، لأنه كدفع الصائل . (وإن أخرج جناحاً إلى طريق نافذ) بغير إذن الإمام ، (أو) أخرج (ميزاباً) أو جعل ساباطاً نافذاً بغير إذن الإمام ، (أو) جعل ذلك (في) درب (غير نافد بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه ، ضمنه) ؛ لأنه تلف بسبب متعد به ، وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان ، (وتقدم في الغصب) ، وإن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث ، ولا يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ملجأ لم يتسبب ، وإن تلف شيء بدوام لبثه أو بانتقال ضمنه ، ذكره في الفنون ، واختار في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحى ، تصح توبته مع العزم والندم ، وإنه ليس غاصباً ؛ لخروجه من الغصب .

باب
مقادير دية النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره . (دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها) أي الدراهم (سبعة مثاقيل) . قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والبقر والغنم والذهب والورق ؛ (فهذه الخمس أصول في الدية) ؛ لما روى عطاء عن جابر قال : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة » (١) رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم » (٢) ، وفي كتاب عمرو ابن حزم : « وعلى أهل الذهب ألف دينار » (٣) (لا حلل) ؛ فليست أصلا للأخبار ؛ ولأنها تختلف ولا تنضبط ، وعنه أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان إزار ورداء ، وفي المذهب جديدان ، (فأيها) أي الأصول الخمس (أحضر من لزمته) الدية ، (لزم الولي قبوله) ، سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا ؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجزى واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة ، (فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد ، وجبت) الدية (مغلظة أرباعاً ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة) رواه سعيد عن بن مسعود ، ورواه الزهري

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الديات : باب فى دية الخطأ .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الديات : باب كم الدية من الورق ...... ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات : باب الدية كم هى ، الحديث (٤٥٤٦) . وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢ ، كتاب الديات : باب ما جاء في الدية .. الحديث (١٣٨٨) واللفظ له . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٤٤ ، كتاب القسامة : باب ذكر الدية من الورق . وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٧٩ ، كتاب الديات : باب دية الخطأ ، الحديث (٢٦٣٢) .

(٣) كتاب عمرو بن حزم في العقول ، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٩ ، كتاب العقود : باب ذكر العقول، الحديث (١) . وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢/ ١١٠ ، كتاب الديات ، الحديث (٣٦٩/ ٣٧٢) . وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الديات : باب كم الدية . وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن ، كتاب القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم . وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، كتاب الزكاة : باب فرض الزكاة ، الحديث (٧٩٣) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧ ، كتاب الزكاة : باب زكاة الذهب .

عن السائب بن يزيد مرفوعاً . (وتجب) الدية (في قتل الخطأ مخففة أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه الدارقطني وقال : هذا حديث ثابت ، (ذكوراً وإناثاً) ، لعل مراده فيما عدا أولاد المخاض ، (ويؤخذ من البقر النصف مسناة والنصف أتبعة) ؛ لأن ذلك هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسناة كان إجحافاً بالجاني ، والعكس فيه إجحاف على المجني عليه ، (و) يؤخذ (من الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة) لما ذكرنا ، ولأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة . فكذلك البقر والغنم ، (ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك) مما ذكر من الإبل والبقر والغنم ، فلا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية النقد (بعد أن يكون) ما ذكر (سليماً من العيوب) ، قلت : قيمته أو كثرت لأنه (صلى الله عليه وسلم) أطلقها ؛ فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر ، وفي الرعاية لا يجزى مريض ولا عجيف ولا معيب ولا دون دية الأثمان على الأصح فيها من إبل وبقر وغنم وحلل ، (فيؤخذ المتعارف مع التنازع) ؛ لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز، وهذا في الحلل كما في المقنع على القول بأنها أصل ، فكان الأولى إسقاطه ، وأما الإبل والبقر والغنم فتقدم بيان ما يؤخذ منها . (وتغلظ دية طرف) كدية (قتل) لاتفاقهما في السبب الموجب ، (ولا تغليظ في غير إبل) لعدم وروده ، (والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه : الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين) كما يأتي في باب العاقلة ، (ووجوبها) أي الدية (مخمسة) كما سبق ، (وشبه العمد تخفف) الدية (فيه من وجهين : الضرب) للدية (على العاقلة ، والتأجيل بثلاث سنين) كالخطأ ، (وتغلظ من وجه) واحد (وهو التربيع) أي كونها تؤخذ أرباعاً كما تقدم ، (وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه) أي كونها حالة ، (وتبديل التخميس بالتربيع ، فإن لم تمكن قسمة دية الطرف) أو الشجة (مثل أن يوضحه عمداً أو شبه عمد ، فإنه يجب أربعة أرباعاً) أي بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ، (و) يجب البعير (الخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع) المذكورة كما تقدم في زكاة المال إذا كان من نوعين ، (وإن كان أوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة ، من كل نوع بعير) ابن مخاض وابن لبون وحقة وجذعة ، (وإن كان الواجب دية أنملة) من غير إبهام قطعت عمداً أو شبهه (وجبت ثلاثة أبعرة وثلث) بعير (قيمتها نصف قيمة الأربعة) ، أي بنت اللبون وبنت المخاض والحقة والجذعة (وثلثها) ، أي ثلث قيمة الأربعة لأن نسبة الثلاثة والثلث إلى الأربعة نصف ، وثلث الخمسة ثلثان ، (وإن كان) قطع الأنملة (خطأ ، فيها) ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها (ثلثا

قيمة الخمس) ؛ لأن نسبة الثلاثة والثلث إلى الخمسة ثلثان ، (ولا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا) من جنس (إبل بلده) لعموم ما سبق من الأخبار ، (ودية المرأة) مسلمة كانت أو كافرة (نصف دية رجل من أهل ديتها) ، حكاه ابن المنذر، رواه ابن عبد البر إجماعاً لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « في كتابه دية المرأة نصف دية الرجل » ، لكن حكى عن ابن علية والأصم « أن ديتها كدية الرجل»، ورد (ويساوي جراحها) أي المرأة (جراحه) أي الرجل من أهل ديتها كيف كانا (فيما دون ثلث ديته ، فإذا بلغته) أي الثلث (أو زادت) عليه ، (صارت على النصف) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»[1] رواه النسائي والدارقطني ، وروى مالك عن ربيعة قال : « قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل. قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع أصابع ؟ قال : عشرون . قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال : هكذا السنة يا ابن أخي » . (ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى) لأن ميراثه كذلك * لا يقال : الواجب دية أنثى لتيقنها * لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا متساوياً ، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين ، (ويقاد به) أي الخنثى (الذكر والأنثى ، ويقاد هو بكل واحد منهما) بشرطه ، وتقدم ، (ويساوى) أرش (جراح الذكر فيما دون الثلث) ؛ لأن أدنى حاليه أن يكون امرأة ، وفي جراح يوجب (الثلث) كالجائفة (وما زاد عنه) أي الثلث كاليد (ثلاثة أرباع) أرش (جرح ذكر) ؛ لأن الجرح كالتابع للقتل ، (ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: « دية الكتابي نصف دية المسلم»، رواه أحمد وأبو داود وحسنه ، (إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً) لاشتراكهم في حقن الدم . . أما الحربي فهدر ، (وجراحاتهم) أي أهل الكتابين (من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم) لأن الجرح تابع للقتل، (ودية الذكرو الحر المجوسي ثمانمائة درهم) في قول عمر وعثمان وابن مسعود ؛ لما روى عقبة بن عامر مرفوعاً : « دية المجوسي ثمانمائة درهم » رواه ابن عدي ، وطعن فيه بعضهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[2] محمول على أخذ الجزية وحقن الدم ، لا في كل

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٩١) في كتاب الحدود والديات وغيره : باب الحدود والديات وغيره .

(٢) راجع تعليقنا عليه في الكافي بتحقيقنا كتاب الحدود .

شيء ؛ بدليل أن ذبائحهم ونسائهم لا تحل لنا ، (إن كان) المجوسي (ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً بدارنا أو غيرها) لحقن دمه بخلاف الحربي ، (وجراح كل واحد معتبرة) بالنسبة (من ديته) لما تقدم ، (وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمداً ، ويأتي آخر الباب) موضحاً ، (وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد) لأن دماءهم مهدرة إذن ، (فإن كان له أمان فديته دية المجوسي) لأنه كافر لا تحل ذبيحته أشبه المجوسي ، (ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد) ، وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم ، وحينئذ فهؤلاء لا تبلغهم الدعوة ، (فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان) لأنه لا عهد له ولا أمان ، فأشبه الحربي ، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى ، (فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه) لأنه محقون الدم ، (فإن لم يعرف دينه فكمجوسي) لأنه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه . (ودية العبد والأمة قيمتها ولو بلغت) قيمتهما (دية الحر أو زادت عليها) أي على دية الحر لأن القن مال متقوم فيضمن بكمال قيمته كالفرس ، ويخالف الحر فإنه يضمن بما قدره الشارع فلم يتجاوزه ، ولأنه ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفته ، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملكية وينقص بنقصانها فاختلفا . (والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن) وكذا المعلق عتقه بصفة قبل وجودها ؛ لحديث « المكاتب قن ما بقي عليه درهم» ، والباقي بالقياس عليه ، (وفي جراحه) أي القن بسائر أنواعه (إن لم يكن) أرش جراحه مقدرا من الحر (كما لو شجه دون موضحة ما نقصه بعد التئام الجرح) أي برئه ، (ولو زاد) ذلك (على أرش الموضحة) لأن الموجب إنما أوجب جبراً لما فات ، وبذلك ينجبر ، (وإن كان) أرش الجرح (مقدراً من الحر) كالموضحة واليد (فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته) ؛ لأن قيمته كدية الحر ، (ففي يده) أي القن (نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر) منه ؛ لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس كالرجل والمرأة . (ومن نصفه حر) ونصفه رقيق ، (فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان) القتل (عمداً) لأنه لاتحمله العاقلة ، (وإن كان) القتل (غيره) أي غير عمد بأن كان خطأ أو شبه عمد ، (ففي ماله نصف قيمته) لأنها لا تحملها العاقلة ، (ونصف الدية على العاقلة ، وكذا الحكم في جراحه) ، أي المبعض (إن كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع أنفه أو يديه) أو رجليه أو ذكره أو خصيتيه فعلى العاقلة نصف دية ذلك إن كان خطأ أو شبه عمد ، (وإن قطع إحدى يديه فـ)ـعليه (ربع الدية وربع قيمته ، ويكون) الجميع على الجاني ؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ولا القيمة، (وإن قطع) الجاني

(خصيتيه ، أو) قطع (أنفه ، أو قطع) أذنيه ، لزمته قيمته للسيد لأن القيمة بدل عن الدية في الأعضاء المملوكة للسيد (ولم يزل ملك السيد عنه) لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال فوجب بقاؤه على ملكه عملا باستصحاب الحال ، لأن قطع بعض أعضائه بمنزلة تلف بعض ماله ، (وإن قطع) الجاني (ذكره) أي القن (ثم خصاه ، لزمته قيمته لقطع الذكر) لأن الواجب في غير ذلك من الحر دية كاملة ، (و) لزمه (قيمته مقطوع الذكر) ؛ لأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة ، واعتبر مقطوع الذكر اعتباراً بحال الجناية عليهما (وملك سيده باق عليه) لما مر، وفي سمعه وبصره قيمتاه، وكذا أنفه وأذناه مع بقاء ملك السيد ، (والأمة كالعبد) والصغير كالكبير فيما تقدم ، (وإن بلغت جراحتها) أي الأمة (ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف) بخلاف الحرة ؛ (لأن ذلك) أي الرد إلى النصف (في الحرة على خلاف الأصل) ، فلا يقاس عليه .



« فصل في دية الجنين » (١)

أي الولد في البطن من الاجتنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ (٢) ، (الحر المسلم إذا سقط) كله (ميتاً بجناية) أو فزع إذا طلبها السلطان ، أو من ريح طعام مع علم ربه ، وتقدم (عمداً) كانت الجناية (أو خطأ أو ظهر بعضه) ولم يخرج باقية ففيه الغرة ، (أو ألقته حياً لدون ستة أشهر) لأن العادة لم تجر بجنايته ، (أو ألقت) الحامل المجنى عليها (يداً أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء الآدمي) كأذن وأصبع ، وسواء كان سقوطه (في حياة أمه أو بعد موتها ، أو ألقت) المجنى عليها (ما تصير به الأمة أم ولد) ، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ، ولو خفيا بجناية أو في معناها (غرة) أي دية الجنين فيما ذكر غرة (عبد أو أمة) ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان ، والأحسن تنوين غرة وعبد أو أمة بدل ، وتجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع ، كشجر أراك، وسميت بذلك لأنهما من أنفس الأموال * والأصل في الغرة الخيار ، وأصلها البياض في وجه الفرس ، وليس البياض في العبد أو الأمة شرطاً عند الفقهاء ، (قيمتها) أي الغرة (خمس من الإبل) ، روى عن عمر وزيد لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة فرددناه إليه ، وأما الأنملة فوجبت ديتها بالحساب من دية الأصبع ، وإذا اختلفت قيمة الإبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الخرقي أنها تقوم

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح ، وليس موجوداً في أى من النسخ .

(٢) سورة النجم الآية : ٣٢ .

بالإبل لأنها الأصل . وقال غيره : تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ، (ذكراً كان) الجنين (أو أنثى) لعموم الأخبار (وهو) أي ما ذكره من الخمس من الإبل (عشر دية أمه) الحرة المسلمة ، وتأتي محترزات ما سبق في كلامه، وقوله : (من ضربة أو دواء أو غيره) ، كفزعها للاستعداء عليها أو شم ريح طعام - على ما تقدم متعلق بسقط ، (ولو) كان سقوط الجنين (بفعلها) أي فعل أمه بأن شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة ، (ويعلم ذلك) أي أن سقوطه بالجناية (أي بأن يسقط عقب الضرب أو تبقى) أمه (متألمة إلى أن يسقط) ؛ لأن الظاهر إذن سقوطه بسبب الضرب ، (وإن ألقته) بجناية (رأسين أو أربع أيد) أو أرجل ، (لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون) ذلك (من جنين واحد ، وما زاد مشكوك فيه) فلم يجب به شيء ، (وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها) من أحد الأصول أو غيرها، (ورضي المدفوع إليه جاز) ، لأن الحق لا يعدوهما ، وإن أبى أحدهما لم يجبره لأنه معاوضة فلا تصح بغير الرضا . (ولو قتل حاملا ولم تسقط جنينها) فلا شيء فيه ؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ، (أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها) فلا شيء فيه لما مر ، بل هنا أولى للشك ، (أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور) آدميا ، فلا شيء فيه لأنه ليس بولد ، (أو ضرب بطن حربية) حامل ، (أو) بطن (مرتدة حامل فأسلمت ثم وضعت جنيناً ميتاً ، فلا شيء فيه) ، لأنه لم يحصل منه جناية عليها حين عصمتها ، (وإن شهدت) أي الثقات من القوابل ، ولعل المراد واحدة (أن فيه صورة) خفية ، (ففيه غرة)؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالباً ، (وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغرته نصف قيمة غرة المسلم) كما أن أصله كذلك ، (وقيمته غرة جنين المجوسية أربعون درهماً) لأن ذلك عشر دية أمه ، (فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم) لورثة الجنين كما لو تعذرت غرة المسلم ، (وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية ؛ لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول) الخمسة .



« فصل في ميراث دية الجنين » (١)

والغرة موروثة عنه ، أي الجنين ، (كأنه سقط حياً) ؛ لأنها دية آدمي حر ؛ فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حياً ثم مات ، وقال الليث : هي لأمه ولا يورث عنه غيرها . (يرثها) أي الغرة ، (ورثته) أي الجنين ، (فلا يرث منها قاتل ولا رقيق) لقيام المانع وهو القتل أو الرق ، (يرث عصبة سيد قاتل جنين معتقته) ، أي لو ضرب السيد

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح ، وليس موجوداً في أى من النسخ .

بطن عتيقته فأسقطت جنينها ، كان عليه غرة ترثها أم الجنين ، وعصبة السيد دونه لأنه قاتل . وكذا لو ضرب بطن أم ولده الحامل منه ، و (لا) غرة عليه في (جنين أمته) إذا ضربها فأسقطته ؛ لأنه ملكه ، (إلا أن يكون) جنين أمته (حراً) ، فعليه غرة لورثة الجنين ، (فإن أسقطته ميتاً ثم ماتت) أمه الحرة ، (ورثت نصيبها من الغرة) لتأخر حياتها ، (ثم يرثها) أي حصتها (ورثتها) كسائر مالها ، (وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتاً ، لم يرث أحدهما صاحبه) لموتها قبله فلا ترثه ، ولعدم استهلاله لا يرثها ، (وإن خرج) الجنين (حياً) لوقت يعيش لمثله ، (ثم ماتت قبله ، ثم مات) ورثها لتأخر حياته ، (أو ماتت ثم خرج) الجنين (حياً ثم مات ، ورثها) لتأخر حياته ، (ثم يرثه ورثته ، وإن اختلف ورثتهما) أي المرأة وجنينها (وفي أولهما موتاً ، فلهما حكم الغرقى) ، وتقدم ، (وإن ألقت) مجنى عليها (جنيناً ميتاً أو حياً ثم ماتت ثم ألقت آخر حياً . ففي الميت غرة) لما سبق، (وفي الحي الأول) إن مات بسبب الجناية، (دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله) فيه وهو ستة أشهر فأكثر ، (ويرثهما) أي المرأة وجنينها (الحي الآخر ، ثم يرثه ورثته إن مات ، وإن كانت الأم ماتت بعد الأول وقبل الثاني ، ورثت الأم الجنين الثاني من دية الأول) لتأخر حياتهما عنه ، (ثم إذا ماتت الأم) قبل الثاني (ورثها الثاني) لأنه ابنها ، (ثم يصير ميراثه لورثته) إن مات ، (فإن ماتت الأم بعدهما) أي بعد الجنينين (ورثتهما) أي ورثت منهما (جميعاً) ، سواء ماتا معاً أو مرتبين . (وإن ضرب) الجاني (بطنها فألقت أجنة) اثنين فأكثر ، (ففي كل واحد غرة) كما لو قتل اثنين فأكثر ، ولا تداخل لأنها حقوق لآدمي أشبهت الديون، (وإن ألقتهم) أي الأجنة (أحياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا) بسبب جنايته ، (ففي كل واحد منهم دية كاملة) كما لو كانت الجناية عليهم بعد ولادتهم أحياء، (وإن كانت أم الجنين أمة وهو حر) ففيه غرة قيمتها خمس من الإبل ، (فتقدر) أمه (حرة) لتكون بصفة الجنين ، (أو كانت) أم الجنين (ذمية حاملا من ذمي ومات) الذمي بدار الإسلام ، ثم جنى على أمه فأسقطته ، ففيه غرة لأنه مسلم (على أصلنا) أي قاعدة مذهبنا إن مات بدار الإسلام وله ولد غير بالغ فهو مسلم تبعاً للدار ، (فتقدر) الذمية (مسلمة) اعتباراً بصفة الجنين ، (ولا يقبل في الغرة خنثى ولا خصي ونحوه) كموجوء الخصيتين ومسلولهما لأنه عيب ، (وإن كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا هدمة) لأن الغرة بدل فاعتبرت فيها السلامة كإبل الصدقة بخلاف الكفارة فإنها خيار ، (ولا من له دون سبع سنين) لأنه محتاج إلى من يكفله ، (بل) يقبل فيها (من له سبع) سنين (فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة ، أو) كان (أسود ، كأبيض) لعموم الأخبار .

« فصل في دية الجنين المملوك » (١)

وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية ؛ لأنه جنين آدمية ، وقيمة الأمة بمنزلته دية الحرة كما تقدم ، ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها (نقداً) لأنه قيم المتلفات المتقومة ، (ومع سلامته) أي جنين الأمة (من العيب) (وعيبها تعتبر) الأمة (سليمة) ، ويؤخذ عشر قيمتها اعتباراً بوصفه ، (ولو كانت أمه) أي الجنين الرقيق (حرة ، فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقداً) اعتباراً بحال الجنين ، (ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم) لأنها جناية واحدة فلا توجب أرشين (وولد المدبرة ، و) ولد (المكاتبة ، و) ولد (المعلق عتقها بصفة) قبل وجودها ، (و) ولد (أم الولد إذا حملت) كل من المذكورات (من غير سيدها من غير من يعتق عليه) بخلاف نحو أخيه فإن ولده يعتق على السيد لأنه رحم محرم ، (له حكم ولد الأمة لأنه مملوك) تبعاً لأمه حيث لا شرط ولا غرر ، (وجنين معتق بعضها بالحساب) فإذا كان نصفها حراً فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته ، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده ، (وإذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد ، وجب فيه ما في الجنين الذمي) لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، (فإن ألحق بعد ذلك بالمسلم ، فعليه) أى الجاني (تمام الغرة) لاتضاح الحال ، (وإن ادعت نصرانية) ويهودية أو غيرها من الكوافر ، (أو) ادعى (ورثتها أن جنينها من مسلم من وطء شبهة أو زنا ، فإن اعترف الجاني) بذلك (فعليه غرة كاملة) مؤاخذة له بإقراره (وإن اعترفت العاقلة أيضاً وكان مما تحمله) العاقلة بأن كانت الجناية غير عمد ومات مع أمه أو بعدها ، (فالغرة عليها) أي العاقلة لاعترافها ، (وتحلف) العاقلة (مع الإنكار) أنه من مسلم ، (وعليها ما في جنين الذميين، والباقي على الجاني) إن اعترف لثبوته باعترافه ، (وإن اعترفت العاقلة دون الجاني ، فالغرة عليها مع دية أمه) حيث مات بعدها أو معها بجناية واحدة ، (وإن أنكر الجاني والعاقلة) أنه من مسلم ، فالقول قولهم مع إيمانهم أنا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم ، ووجبت دية ذمي) وهي غرة قيمتها عشر دية أمه على ذلك الدين عملا بالظاهر ، (ولا يلزمهم اليمين على البت) أي أن هذا من مسلم لأنه ليس من فعلهم ، (وإن كان) ما وجب في الجنين (مالا تحمله العاقلة) لكونه دون ثلث الدية ومات قبل أمه أو بجناية منفردة ، (فقول الجاني وحده مع يمينه) لأنه الخصم فيه دون العاقلة ، (ولو كانت النصرانية امرأة مسلم) أو سريته (فادعى الجاني أن الجنين من ذمى بشبهة أو زنا) وأنكر ورثة الجنين ، (فقول ورثة الجنين) مع يمينهم ؛ لأن الجنين محكوم بإسلامه ؛ فإن الولد للفراش .

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح ، وليس موجوداً فى أى من النسخ .

« فصل في حكم سقط الأمة المشركة »[1]

وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمملوكين فضربها أحدهما فأسقطت ، فعليه كفارة لأنه أتلف آدمياً ، و (ضمن) الضارب (لشريكه نصف عشر قيمة أمه) كما لو كان غيرهما ، (ويسقط ضمان) نصيبه (نفسه) لأن الإنسان لا يضمن ماله لنفسه ، (وإن أعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسراً) بقيمة حصة شريكه (ثم أسقطت ، عتق نصيبه منها ومن ولدها) بمجرد العتق ، (وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم) لأن له نصف جنينها ، (ولا يجب عليه) أي الضارب (ضمان ما أعتقه) للورثة ؛ لأنه لم يوجد منه بعد العتق جناية ، وقبل العتق كان مملوكه ، (وإن كان) الضارب (موسراً ، سرى العتق إليها وإلى جنينها) ، وعليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه ، ولا يضمن أمه لأنه قد ضمنها بإعتاقها فلا يضمنها بتلفها ، (وإن ضرب غير سيد بطن أمة فعتقت مع جنينها) بأن كان عتقها معلقا على صفة فوجدت أو نجز السيد عتقها ، (أو عتق) الجنين (وحده) بأن أعتقه مالكه (ثم أسقطت ، ففيه غرة) لأنه سقط حراً ، والعبرة بحال السقوط لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء ، (وإن كان الجنين) حراً (محكوماً بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه) ، وتقدم (وإن كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية من أب أو أم وأخذ غرة) قيمتها عشر (لدية) أي دية أمه أو كانت على الدين الأكثر دية لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً ، (وإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حرٍ إن كان حراً) ذكراً إن كان ذكراً أو أنثى إن كان أنثى ، (أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً إذا ثبتت حياته باستهلاله) أي صراخه (أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك مما تعلم به حياته) لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم نزل فلم تثبت بذلك حياته ، (و) إن سقط حياً (لدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة) لأنه لا حياة فيه ويجوز بقاؤها أشبه الميت ، (وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان) قتله (عمداً) لأنه القاتل ، (أو الدية كاملة) مع العفو ، وفي الخطأ وشبه العمد فالدية على العاقلة (إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله) وإلا فهو كالجانى على ميت يعزر فقط والغرة على الأول ، (وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ، ويؤدب الثاني) كالجاني على ميت ، (وإن بقي الجنين) بعد الوضع (حياً وبقي زمناً سالماً لا ألم به ، لم يضمنه الضارب لأن الظاهر

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح ، وليس موجوداً فى أى من النسخ .

أنه لم يمت من جنايته ، وإن اختلفا) أى الجاني ووارث الجنين (في خروجه حياً فقول جان مع يمينه) ؛ لأنه لم يخرج حياً ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة ، وإن كان ثم بينة عمل بها .

★ ★ ★

فصل

وإن ادعت امرأة على آخر

(أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر) الضرب ، (فالقول قوله) بيمينه لأن الأصل عدمه ، (وإن أقر) بالضرب (أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر إسقاطها فقوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها) لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه، (وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته ، فإن كانت أسقطته عقب ضربها فـ)ـالقول (قولها) بيمينها لأن الظاهر أنه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لأن يكون سبباً له، (وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها) ولأن الأصل عدمه ، (وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط فقولها أيضاً) لأنه الظاهر، (وإن لم تكن سالمة فقوله) بيمينه (كما لو ضرب إنساناً فلم يبق متألماً ولا ضمنا ومات بعد أيام) لم يضمنه الضارب لأن الأصل براءته ولم يتحقق موته بجنايته ، (وإن اختلف في وجود التألم) بأن قالت : بقيت متألمة إلى الإسقاط ، وأنكر الجاني ، (فقوله) بيمينه لادعائه الأصل ، (وإن تألمت في بعض المدة فادعى) الجاني (برأها) فأنكرته (فقولها) لأن الأصل عدمه ، (وإن قالت : سقط حياً) لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة ، (وقال) سقط ميتاً ففيه غرة (فقوله) بيمينه لأن الأصل براءته من الدية ، (وإن ثبتت حياته) أي ما ولدته ، (وقالت) ولدته (لوقت يعيش لمثله وأنكر)ها الجاني (فقولها) مع يمينها ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كانقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها، (وإن أقامت بينة باستهلاله ، وأقام) الجاني (بينة بخلافها قدمت بينتها) لأنها ثبتت ومعها زيادة علم ، (وإن قالت : مات) الولد (عقب الإسقاط ، وقال) الجاني (عاش مدة) ثم مات بعد ذلك بغير الجناية (فقولها) بيمينها اعتباراً بالسبب الظاهر ، (ومع التعارض) بأن أقام كل منهما بينة بدعواه تقدم بينتها لأنها معها زيادة علم ، (وإن ثبت أنه عاش مدة فقالت المرأة : بقي متألماً حتى مات فأنكر فقوله) بيمينه لأن الأصل عدم التألم ، (ومع التعارض تقدم بينتها) لأن معها زيادة علم ، (ويقبل في استهلال الجنين و) في (سقوطه و) في (بقائه) متألماً (أو بقاء أمه متألمة قول امرأة عدل) لأنه مما لا

يطلع عليه الرجل غالباً ، (وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة ، فالدية في ماله) أي الجاني لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً ، (وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة) لكونه مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة ، (فهي) أي الغرة (على العاقلة ، وباقي الدية في مال القاتل) لأنها لا تحمل الاعتراف ، (وكل من قلنا : القول قوله ، فـ)ـهو (مع يمينه) كما سبق ؛ لاحتمال صدق خصمه .

★ ★ ★

فصل

وإن انفصل منها جنينان ذكر وانثى فاستهل أحدهما

ومات وسقط الآخر ميتاً واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما ، (واختلفوا في المستهل ، فقال الجاني : هو الأنثى ، وقال وارث الجنين : هو الذكر ، فقول الجاني) بيمينه ؛ لأن الأصل براءته مما زاد عن دية الأنثى ، (وإن كان لأحدهما بينة قدم بها) لأن البينة تظهر الحق وتبينه ، (وإن كان لهما بينتان وجبت دية الذكر) لثبوت استهلاله، والبينة المعارضة لها نافية ، ولم تجب دية الانثى لعدم ادعاء وارثها إياها ، (وإن) لم تكن بينة و (اعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة) استهلاله (فقولهم) لأن الأصل براءتهم ، (فإذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى) لاعترافهم باستهلالها ، (وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية) مؤاخذة له باعترافه ، (وإن اتفقوا) على أن أحدهما استهل (ولم يعرف لزم) العاقلة (دية أنثى) ؛ لأنها اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، (وتجب الغرة في الذي لم يستهل) منهما بكل حال ، (وإن ضربها) الجاني (فألقت يداً ثم ألقت جنيناً ، فإن كان إلقاؤهما متقارباً وبقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته ، دخلت) دية (اليد في ضمان الجنين) لأن الظاهر أن الضرب قطع يده وسرى إلى نفسه ، (ثم إن كان) الجنين (سقط ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ، ففيه غرة) لما مر ، (وإلا) إن سقط حياً لوقت يعيش لمثله (فدية كاملة) ؛ لما سبق ، (وإن بقي حياً لم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها) كما لو جنى على إنسان فقطع يده ، (وإن ألقت اليد وزال الألم ثم ألقت الجنين ، ضمن اليد وحدها) لسقوطها بسبب جنايته بخلاف الجنين ، (ثم إن ألقته ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ، ففي اليد نصف غرة) لأن الجنين لو كان مضموناً إذن كان فيه غرة ، وفي اليد نصف دية النفس ، (وإن ألقته) بعد إلقاء اليد (حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات ، أو عاش وكان بين إلقاء اليد وإلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه) أي الجنين (قبلها ، فإن قلن أي القوابل : أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد من خلقت فيه) الحياة ، (ولم يمض له ستة أشهر) وجب في اليد نصف الغرة لأنها نصف ما يجب في الجنين إذن ، (أو

أشكل الحال) عليهن (وجب نصف غرة) ؛ لأنه يقين ، وما زاد مشكوك فيه * قلت : وهذا لا يعارض ما تقدم أول الفصول : إذا ألقت يداً أو نحوها فيها غرة ؛ لأن ذاك محله إذا انفردت ، وما هنا إذا كانت مع جنين . (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها) شيئاً ؛ (لأنها قاتلة) لجنينها ، (وإن جني على بهيمة فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها) ؛ لأنه إنما يجب بالجناية عليها نقصها ، فكذا في جنينها .



فصل

وتغلظ دية النفس لا الطرف

خلافاً للمغنى والشرح ، (في قتل الخطأ فقط) لا عمد ، وقال القاضي : قياس المذهب : أو عمداً . (في ثلاثة مواضع) أحدها (حرم مكة) دون المدينة (و) الثاني (إحرام ، و) الثالث (أشهر حرم فقط) دون الرحم ولو محرماً خلافاً لأبى بكر والقاضي وأصحابه ، (فيزاد لكل واحد) من الثلاثة (ثلث الدية) ؛ لما روى « أن امرأة وطئت في طواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين » تغليظاً للحرم ، وعن ابن عباس « أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال : ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف » ، (فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان) لأن القتل يجب به دية ، وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فوجب به دية أخرى ، (وظاهر كلام الخرقي أنها) أي الدية (لا تغلظ لذلك ، وهو ظاهر الآية) وهيَ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسلَمَةٌ إلى أهْلِه ﴾ (١) وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال ، (و) هو ظاهر (الأخبار) ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف مثقال » ، وروى الجورجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن أنه لا تغليظ ، قال ابن المنذر : ليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا ، ولو صح ففعل عمر من حديث قتادة أولى فيقدم على من خالفه ، وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس ، (واختاره جمع) منهم الموفق ونص في الشرح ، وذكر ابن رزين أنه الأظهر ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز ؛ فإنه لم يذكر التغليظ ، (وإن قتل مسلم كافراً كتابياً أو غيره حيث حقن دمه) بأن كان له أمان (عمداً أضعفت الدية على قاتله لإزالة القود) لأن المسلم لا يقتل بالكافر، والقود شرع زجراً عن تعاطى القتل ، حكم به عثمان كما رواه أحمد ، (وإن قتله)

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢

أي الكافر (ذمي أو قتل الذمي مسلماً لم تضعف الدية عليه) للتمكن من القود ، (وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه) كالجائفة والمأمونة ، (أو) عمداً (فيه قود واختير المال ، أو أتلف) القن (مالا) وكانت الجناية أو الإتلاف (بغير إذن سيده ، تعلق ذلك) الواجب بالجناية أو الإتلاف (برقبته) لأنه لا يمكن تعلقها بذمته ؛ لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجنى عليه إلى غير غاية ، ولا بذمة السيد لأنه لم يجن ، فتعين تعلقها برقبة العبد كالقصاص ، (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) أو قيمة متلفه إن كان أقل من قيمته ، (أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه) لولي الجناية ومالك المتلف ؛ لأنه إن أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية ، وإن باعه أو سلمه لوليها فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجناية ، (فإن كانت الجناية) أي أرشها (أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته) ؛ لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني فلم يكن على سيده سوى قيمته ، (إلا أن يكون) السيد (أمره بالجناية أو أذن له) أي العبد (فيها ، فيلزمه) أي السيد (الأرش كله) كما لو استدان بإذن سيده ، (فلو أمره) السيد (أن يقطع يد حر) وفعل ، (فعلى السيد دية يد الحر ، وإن كانت) دية اليد (أكثر من قيمة العبد) لأمره له بالقطع ، (وكذا لو أمره) السيد (أن يجرحه) أي الحر وجرحه فإنه يلزم السيد أرش الجرح ، وإن كان أكثر من قيمة العبد ، (ولو قتل العبد) الذي تعلق الأرش برقبته (أجنبي تعلق الحق بقيمته ، جزم به) القاضي (في المحرر واختاره أبو بكر) ؛ لأن قيمته بدله فتحول التعلق إليها كقيمة الرهن لو أتلف ، (والمطالبة للسيد) أي مطالبة المجنى عليه على السيد ، (والسيد يطالب الجاني) على العبد (بالقيمة) ، فإن شاء وفي منها ، وإن شاء وفي من غيرها لأنها بمنزلة العبد الجاني لأنها بدله ، (وإن سلم) القنَّ (الجانيَ سيدُهُ فأبى ولي الجناية قبوله وقال : بعه أنت وادفع ثمنه إلى ، لم يلزمه) أي لم يلزم السيد بيعه لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد سلمها ، (ويبيعه الحاكم) ويدفع ثمنه في أرش الجناية لأن له ولاية على الممتنع ، (وإن فضل عن ثمنه) أي القن (شيء من أرش الجناية فهو) أي الفضل (للسيد) لأن أرش الجناية هو الواجب للمجنى عليه فليس له أكثر منه ، (وللسيد التصرف فيه) أي القن الجاني (بعتق وغيره) كوقف وهبة وبيع ولو بغير إذن المجنى عليه لأنه ملكه كتصرف الوارث في التركة مع دين ، (وينفذ عتقه) أو عتق السيد القن الجاني (علم بالجناية أو لم يعلم) بها لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كغير الجاني ، (ويضمن) السيد (إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه) وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية إذا لم تكن بأمر السيد أو إذنه لأنه إن دفع الأرش فهو الذي وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه ،

وإن أدى قيمة القن فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وهو قيمة الجاني ، (وإن باعه) السيد (أو وهبه صح) البيع أو الهبة لأنه عقد من جائز التصرف فنفذ كغيره (ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته) إن كان البائع معسراً لسبق حق المجنى عليه ، أما إن كان موسراً فيطالب البائع أو الواهب كما تقدم في البيع ولا ، خيار للمشتري ، (فإن كان المشتري) للجاني (عالما بحاله) أي بأنه جنى جناية تعلق أرشها برقبته (فلا خيار له) لدخوله على بصيرة ، (وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه كالسيد الأول) لأنه مالكه إذن ، (وإن لم يعلم) المشتري بحاله (فله الخيار بين إمساكه ورده) على بائعه لأن تعلق الجناية برقبته مع إعسار بائعه عيب كما تقدم ، (وإن جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته) أي الجاني (لم يملكه بغير رضا سيده) لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجناية ، (وإن جنى) القن (على اثنين فأكثر خطأ) أو عمدا لا يوجب قوداً أو عمداً يوجبه وعفواً إلى المال وكذا لو أتلف مالا لاثنين فأكثر ، (اشتركوا فيه بالحصص) سواء كان ذلك في وقت أو أوقات لأنهم تساووا في سبب تعلق الحق به فتساووا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة ، (فإذا عفا أحدهم) عما وجب به ، (أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد) الجاني لأن سبب استحقاقه موجود ، وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر وقد زال المزاحم ، (وشراء ولي القود الجاني عفو عنه) فظاهره لو ملكه بإرث أو هبة أو نحوه لا يكون عفواً * قلت : ينبغي أن يكون دخوله في ملكه باختياره كالبيع بخلاف الإرث ، (وإن جرح العبد حراً فعفا) الحر (عنه) أي العبد (ثم مات) الحر من الجراحة ولا مال له وفرض أن (قيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته ، صح العفو في ثلث ما مات) العافي (عنه ، والثلثان للورثة) حيث لم يجيزوا عفوه في الكل ، وإن كانت الجناية بأمر السيد أو إذنه فرد نصف دية المجنى عليه على قيمة الجاني ويفديه سيده بنسبة القيمة من المبلغ ، (ولو أن عشرة أعبد قتلوا عبداً عمداً فعليهم القصاص) كقتل الأحرار لحر ، (فإن اختار السيد قتلهم فله ذلك ، وإن عفا) سيد المقتول (إلى مال ، تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحد منه) أي من العبيد العشرة القاتلين (عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده) بقدر العشر كما توزع دية الحر على قاتليه ، (فإن اختار) سيد المقتول (قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك) لأن الحق له ، (وإن قتل عبد عبدين لرجلين) واحداً بعد واحد ، (قتل) السيد الجاني (بالأول منهما) لأن حقه أسبق فيراعى ، (فإن عفا عنه) سيد (الأول قتل بالثاني) لزوال المزاحم ، (وإن قتلهما) أي قتل العبد عبدين (دفعة

واحدة، أقرع بين السيدين) إذا لم يتراضيا على قتله بهما كما تقدم في قاتل الحرين ، (فمن وقعت له القرعة اقتص) من الجاني (وسقط حق الآخر) لفوات محل الجناية ، (وإن عفا) من خرجت له القرعة (عن القصاص أو عفا سيد) العبد (القتيل الأول) فيما إذا كان قتلهما مرتين (إلى مال ، تعلق برقبة العبد) الجاني كسائر جناياته (ولـ) ـسيد القتيل (الثاني أن يقتص ، فإن قتله) السيد (الآخر سقط حق الأول من القيمة) لفوات المحل ، (وإن عفا) السيد (الثاني تعلقت قيمة القتيل الثاني برقبته أيضاً ، ويباع) الجاني (فيهما ويقسم ثمنه على قدر القيمة) لتساويهما في سبب تعلق الحق به ، (ولم يقدم) سيد (الأول بالقيمة) أي قيمة الجاني لمساواة الثاني له * لا يقال : حق الأول أسبق فيقدم * لأنه لا يراعى بدليل ما لو أتلف أموالا لجماعة على الترتيب ولو قتل عبد عبداً لاثنين كان لهما القصاص والعفو ، فإن عفا أحدهما سقط القصاص .

* * *

باب
دية الأعضاء ومنافعها

جمع منفعة اسم مصدر من نفعني كذا نفعاً ضداً لضر . (من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد) كالأنف والذكر ، (ففيه دية نفسه) أي نفس المتلف منه ذلك الشيء ذكراً كان أو انثى مسلماً أو كافراً على ما سبق تفصيله ؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « وفي الذكر الدية »[١] رواه أحمد والنسائي ولفظه له ، (و) من أتلف (ما فيه) أي الإنسان (منه شيئان) كالعينين والأذنين (ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها) أي نصف دية ذلك الإنسان ؛ لحديث عمرو بن حزم، (و) من أتلف (ما فيه) أي الإنسان (ثلاثة أشياء) كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما (ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلثها ، و) من أتلف (ما فيه) في الإنسان (منه أربعة أشياء) كالأجفان (ففيه الدية ، وفي كل واحد منها ربعها) أي الدية قياساً على ما سبق ، وما فيه منه خمسة أشياء كالذوائق الخمس ففيها الدية وفي إحداها خمسها ، (وما فيه منه عشرة أشياء) ، كأصابع اليدين وأصابع الرجلين (ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها) ، ويأتي تفصيل ذلك ، (ففي العينين الدية) إذا أذهبهما من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم بيانه في الديات (ولو مع حول) بالعينين أو أحدهما (وعمش) بهما أو بأحدهما (ومرض) كذلك (وبياض لا ينقص البصر) وسواء كانا (من كبير أو صغير) لعموم حديث عمرو بن حزم ، (وفي إحداهما) أي العينين (نصفها) أي الدية، (لكن إن كان بهما) أي العينين (أو بإحداهما بياض ينقص البصر نقص منها) أي الدية (بقدره) أي بقدر نقص البصر لأنه المقصود منهما ، (وفي ذهاب البصر الدية) إجماعاً ، (وفي ذهاب بصر إحداهما نصفها) لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره كإتلاف المال ، (فإن ذهب) البصر (بالجناية على رأسه) أي المجنى عليه وجبت الدية ، (أو) ذهب البصر بالجناية على (عينه) وجبت الدية ، (أو) ذهب البصر (بمداواة الجناية وجبت الدية) لذهابه بجنايته أو أثرها ، (فإن ذهب) البصر (ثم عاد لم تجب) الدية لتبين أن لا ذهاب ، (وإن كان) المجنى عليه (قد أخذها) أي الدية (ردها) لتبين أن أخذها بغير حق ، (وإن ذهب بصره) أي المجنى عليه ، (أو) ذهب (سمعه فقال عدلان من أهل الخبرة) بالطب (: لا يرجى عوده) أي بصره أو سمعه (وجبت) الدية لذلك ، (وإن قالا) أي العدلان من أهل الخبرة (: يرجى عوده

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

إلى مدة عيَّناها انتظر) الذاهب (إليها) أي إلى مضي تلك المدة ، (ولم يعط) المجنى عليه (الدية حتى تنقضي المدة) التي عيَّناها ، (فإن بلغها) بأن مضت المدة (ولم يعد) ما ذهب وجبت الدية لليأس ، (أو مات) المجنى عليه (قبل مضيها ، وجبت الدية) لما ذهب لليأس من عوده ، (وإن قلع أجنبي) أي غير الجاني على البصر أولاً (عينه) التي أذهب الأول بصرها (في المدة) التي عينها العدلان لعودة بصرها ، (استقرت على الأول الدية أو القصاص) لليأس من عود بصرها (و) وجب (على الثاني حكومة) لقلع العين التي لا بصر لها ، (وإن قال الأول : عاد ضوؤها) فسقط عني دية بصرها (وأنكر الثاني) عوده ، (فقول المنكر مع يمينه) لأن الأصل عدم العود ، (وإن صدق المجنى عليه الأول) على عود بصرها (سقط حقه عنه) أي عن الأول ، لاعترافه ببراءته (ولم يقبل قوله) أي المجنى عليه (على الثاني) بلا بينة فلا شيء عليه سوى الحكومة؛ لأنه منكر لما زاد ، (وإن قال أهل الخبرة : يرجى عوده) أي ما ذهب من بصر أو سمع أو نحوهما (لكن لا نعرف له مدة ، وجبت الدية أو القصاص) لئلا يلزم عليه تأخير حق المجنى عليه إلى ما لا نهاية له ، (وإن اختلف في ذهابه) أي البصر (رجع إلى) قول (عدلين من أهل الخبرة) بذلك ؛ لإمكان إقامة البينة به ، (فإن لم يوجد أهل خبرة ، أو تعذر معرفة ذلك) أي الذاهب مع وجود أهل الخبرة ، (اعتبر) أي امتحن (بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته ، فإن طرف) وحركها (وخاف من الذي تخوف به ، فهو كاذب) لأن ذلك دليل إبصاره . لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه ، (وإلا) أي وإن لم يطرف ولم يخف (حكم له) بيمينه لعلمنا بأنه لا يبصر بها ، (وكذلك الحكم في السمع والشم والسن) إذا رجي عودها في مدة تقولها أهل الخبرة ، لم تؤخذ ديتها قبل مضيها . ثم على ما سبق من التفصيل في البصر ، (وإن جني عليه فنقص ضوء عينيه أو اسود بياضهما أو احمر) بياضهما (ولم يتغير البصر ، فحكومة) لا مقدر له فيه من قبل الشرع ، (وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره ، فقول المجنى عليه مع يمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ، فيحلف وله حكومة ، (وإن ادعى) المجنى عليه (نقص ضوء إحداهما ، عصبت) العين (العليلة ، وأطلقت) العين (الصحيحة) بلا عصب (ونصب له شخص ويعطى الشخص شيئاً كبيضة مثلا ويتباعد عنه في جهة) وفي نسخ في وجهه (شيئاً فشيئاً ، فكلما قال : قد رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي . فإن انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء بخيط أو غيره ، ثم تشد الصحيحة وتطلق العليلة وينصب له الشخص ، ثم يذهب في الجهة) التي ذهب فيها أولاً (حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها) كما فعل أولاً (ثم يرد الشخص إلى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ، ثم يذرعان

ويقابل بينهما) فإن كانتا سواء فقد صدق ، وينظر كم بين مسافة العليلة والصحيحة ، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما على الجاني . رواه ابن المنذر عن عمر ، (وإن اختلفت المسافتان فقد كذب فيردد) بأن يفعل به ما سبق مرة بعد أخرى (حتى تستوى المسافة من الجانبين) فيعطى بقدر ما بينهما من الدية ؛ لما سبق ، (وإن جنى على عينيه فندرتا) أي كبرتا وفي نسخ ففسدتا (أو احولتا أو اعمشتا ونحوه) . فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت) لأن لا مقدر فيه شرعاً ، والحكومة : أرش ما لا مقدر فيه .

(والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف) فيما توجب من قصاص أو دية (لكن المكلف خصم لنفسه ، والخصم للصغير والمجنون وليهما) لقيامه مقامهما كالأموال، (فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا) لعدم أهليتهما (ولم يحلف الولي) عنهما لأنها لا تدخلها النيابة . ولذلك لم يصح التوكيل فيها ، (فإذا تكلفا حلفا) * قلت : وظاهره لا يحتاج لإعادة الدعوى لعدم اعتبار الموالاة ، (وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة . ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله ، فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين، وذلك لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير . ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ، (فإن قلعها) أي عين الأعور (صحيح ، فله) أي الأعور (القود بشرطه) وهو المكافأة والعمد المحض (مع أخذ نصف الدية) لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه ، (وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه) فليس عليه إلا نصف دية (أو قلع) الأعور (المماثلة خطأ ، فليس عليه إلا نصف الدية) كما لو قلعها ذو عينين ، (وإن قلع عينه الصحيحة عمداً فلا قصاص) لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور ، وهو إنما ذهب بعض بصر الصحيح . فيكون المستوفى أكثر من جنايته ، (وعليه) أي الأعور إذن (دية كاملة) في قول عمر وعثمان ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة بدلا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقاً به ، ولو اقتص منه لذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة ، فوجبت الدية كاملة هنا . لأنها بدل الواجب ، (وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمداً ، خيِّر) المجنى عليه (بين قلع عينه ولا شيء له غيرها) لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب الاكتفاء بذلك ، (وبين) أخذ (الدية) لعينيه . (وفي يد أقطع أو رجله نصف الدية) ولو عمداً أو كانت الأولى ذهبت هدراً (كبقية الأعضاء) لأن العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما ، (فلو قطع)

الأقطع (يد صحيح) أو رجله (قطعت يده) أو رجله بشرطه ؛ لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع ، فكان الواجب فيه القصاص (وفي الأشفار) جمع شفر (الأربعة وهي الأجفان ولو من أعمى ، الدية) لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان ، (وفي كل واحد منها) أي الأشفار (ربعها) ، لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ، ولولاها لقبح منظرها ، (فإن قطع) الجاني (العينين بأجفانها ، وجبت ديتان) دية للعينين ودية للأجفان ؛ لأن كلا مستقل بنفسه ، (وفي أهداب العينين وهي الشعر الذي على الأجفان الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذني الأصم وأنف الأخشم ، (وفي كل واحد منها) أي الأهداب (ربعها) أي الدية ، (فإن قطع أجفان بأهدابها ، لم يجب أكثر من دية)؛ لأن الشعر زال تبعاً لزوال الأجفان ، فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين أو الرجلين، (وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية ، وهي : شعر الرأس) وشعر (اللحية و) شعر (الحاجبين ، كثيفة كانت) تلك الشعور (أو خفيفة ، جميلة أو قبيحة ، من صغير أو كبير) أذهبها (بحيث لا تعود) روي عن علي وزيد بن ثابت في الشعر الدية ولأنه أذهب الجمال على الكمال كما تقدم ، (ولا قصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة ، وفي كل حاجب نصفها) لأن لكل إنسان حاجبين، (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة) كالأذنين ، (وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية ، سقطت) ديته ، (و) إن عاد (بعده) أي بعد أخذ الدية ، (ترد) للجاني كما تقدم في عدم البصر وغيره ، (وإن بقي من شعر اللحية أو) بقي من شعر (غيره من الشعور) الثلاثة (ما لا جمال فيه ، فـ)ـالواجب (دية كاملة) ؛ لأنه أذهب المقصود منه كله أشبه ما لو ذهب ضوء العينين . ولأن جنايته ربما أحوجت لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل ، (وفي الشارب حكومة) إن لم يعد؛ لأنه لا مقدر فيه ، (وفي الأذنين ولو من أصم الدية) ، قضى به عمر وعلي (وفي إحداهما نصفها) أي الدية ، وما روي « أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعيراً » رواه سعيد . فمنقطع ، وقال ابن المنذر : ولا يثبت ، (وإن قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء) كالنصف والثلث ، (وكذا قطع بعض المارن) أي مالان من الأنف ، (و) قطع (الحلمة ، و) قطع (اللسان ، و) قطع (الشفة ، والحشفة ، والأنملة والسن ، وشق الحشفة طولا) فإن في قطع أبعاض هذه الأشياء بقسطها من ديتها ، (فإن جنى على أذنه فاستحشفت أي شلت ففيها حكومة) لأنه لم يذهب المقصود منها بالكلية وهو الجمال ، (فإن قطعها) أي الأذن (قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها) لأن فيها جمالها المقصود منها . (وفي السمع إذا ذهب منهما)

أي الأذنين (الدية) ، قال في المبدع : بغير خلاف . وسنده قوله صلى الله عليه وسلم: « وفي السمع الدية » ، (وإن ذهب) السمع (من أحدهما) أي الأذنين ، (فنصفها) أي الدية ، (وإن قطع أذنيه فذهب سمعه ، فديتان) دية للأذنين ودية للسمع . لأنه من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين ، (فإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في ذهاب سمعه فديتان ؛ فإنه) أي المجنى عليه (يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة) كنهيق الحمير ، (فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه) لظهور أمارة صدقه ، (وإن لم يوجد شيء من ذلك) المذكور ، (فقوله) أي المجنى عليه (مع يمينه) . لأن الظاهر معه ، ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً قبل قوله ؛ لأنه يحتمل ، فلا ينقض الحكم بالاحتمال. وإن تكرر ذلك بحيث تعلم صحة سمعه ، رد ما أخذ لأنا تبينا كذبه . وكذا يقال في الشم ، وإن ادعى الجاني أنه ولد أبكم ولا بينة تكذبه قبل قوله مع يمينه وقيل : ترد أي دعواه كما لو قال : ولد ناطقاً ثم خرس ، (وإن ادعى) المجنى عليه (نقصان سمع إحداهما) أي الأذنين ، (فاختباره بأن تسد) الأذن (العليلة وتطلق الصحيحة ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويؤخذ من الدية) أي دية سمع الأذن (بقدر نقصه) أي سمعها كما تقدم في العين ، (وإن تعدى نقصان السمع فيهما) أي الأذنين و (حلف) لأنه لا يعلم إلا من جهته ولا يتأتى العوض على أهل الخبرة بخلاف البصر (ووجبت فيه حكومة . وفي مارن الأنف ، وهو) أي مارنه (مالان منه) ، دون القصبة ، (ولو من أخشم ، الدية) لأن الشم ليس في الأنف كما سبق ، (وإن) قطع الجاني (المارن وشيئاً من القصبة ، فـ)ـعليه (دية واحدة)، ويندرج ما قطع من القصبة في دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع ، (وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية) لأن الأنف يشتمل على هذه الثلاثة ، (وفي قطع أحدهما) أي المنخرين (مع نصف الحاجز نصفها) أي الدية ولأنه قطع نصف الأنف ، (و) في قطع أحد المنخرين (مع كله) أي الحاجز ، (ثلثاها) أي الدية ، (وفي الشم الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم ، (وفي ذهابه) أي الشم من أحد المنخرين (نصفها) أي الدية ، وفي بعضه حكومة إذا لم يعلم قدره ، (وإن نقص) الشم (من أحدهما) أي المنخرين ، (قدر) النقص (بما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين) كما مر ، (وإن قطع أنفه فذهب شمه ، فديتان) لأن الشم ليس في الأنف فلا تندرج ديته فيه ، (وإن ادعى) المجنى عليه (ذهاب شمه ، اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة ، فإن هش للطيب وتنكر من المنتن) ، فالقول (قول الجاني مع يمينه) عملا بالظاهر ، (وإلا) بأن لم يهش

للطيب ولم يتنكر من المنتن ، (فـ)ـالقول (قول مجني عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه ، (وإن ادعى) المجنى عليه (نقص شمه) بسبب الجناية (فقوله مع يمينه) لأنه لا يعلم إلا منه ، (ويجب) له إذن (ما تخرجه الحكومة) كما تقدم في السمع ، (وإن قطع مع الأنف اللحم الذي تحته ، ففي اللحم حكومة) لأنه غير الأنف ولا مقدر فيه (كقطع الذكر) و(اللحم الذي تحته ، وإن ضرب) الجاني (أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه ، فحكومة) لأن نفع الأنف باق مع الشلل بخلاف اليد ، فإن نفعها قد زال ونفع الأنف جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه ، (وفي قطعه) أي الأنف (إلا جلدة بقي معلقاً بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ، ففيه ديته) لأن بقاءه إذن كعدمه ، (وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم ، فحكومة) لنقصه ، (وفي الشفتين الدية) إذا استوعبتا قطعاً ، (وفي كل واحدة منهما) أي الشفتين (نصفها) أي الدية ، (فإن ضربهما) أي الشفتين (فأشلهما) ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما أشبه ما لو أشل يده ، (أو) ضربها و (تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان) ، ففيهما الدية لأنه عطل جمالها ، (أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان ، ففيهما الدية) لأنه عطل نفعهما ، (وإن تقلصتا) أي الشفتان (بعض التقلص فحكومة) لذلك النقص ، (وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن ، وحد) الشفة (العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز ، وحدهما) أي الشفتين (طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين ، وفي اللسان الناطق الدية) إذا استوعب قطعاً إجماعاً ذكره ابن حزم ؛ لأنه أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالا ، يقال : جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ، ويقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة أو بهيمة مهملة ، (وفي الكلام الدية) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف محله، (وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية) لأن الذوق حاسة أشبه الشم (والمذاق الخمس : الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة . فإذا ذهب واحد منها) أي الخمس (فلم يدركه وأدرك الباقي) منها ، (فخمس الدية) لأن الخمس تجب فيها الدية ، ففي إحداها خمسها ، (وإن ذهب اثنتان من الخمس (فخمسان) من الدية ، (وفي ثلاثة) من الخمس (ثلاثة أخماس) الدية ، (وفي) ذهاب (أربعة) من الخمس (أربعة أخماس) الدية ، (وإن لم يدرك بواحدة) من الخمس (ونقص الباقي فخمس الدية) التي لم تدرك بها (وحكومة لنقص الباقي ، وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه) مع اللسان ، (فديتان) كما لو ذهبت منافع اللسان مع بقائه ، (فإن قطعه) أي اللسان (فذهبت) أي منفعة الكلام والذوق (معاً ، فدية واحدة) لأنهما ذهبا تبعاً فوجب دية اللسان دونهما ، كما لو قتل إنساناً ، (وإن ذهب بعض الكلام

وجب من الدية بقدر ما ذهب) من الكلام كما تقدم في نظائره ، (يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً) جعلا للألف المتحركة واللينة حرفاً واحداً لتقاربهما في المخرج ، ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة وإلا فهي تسعة وعشرون حرفاً كما في حديث أبي ذر ، (ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية) لأن الواحد ربع سبع الثمانية والعشرين ، (وفي الحرفين نصف سبعها ، وكذا حساب ما زاد) ففي الثلاثة أحرف ثلاثة أرباع سبع الدية ، وفي أربعة حروف سبع الدية وهكذا ، (ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل) لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصبع ، (ولا) فرق أيضاً (بين الشفوية والحلقية واللسانية ، وإن جنى على شفتيه فذهب بعض الحروف وجب فيه) أى الذاهب (بقدره) أي بنسبته من الدية ، (وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجناية) وجب في الذاهب بقدره ، (وإن ذهب حرف فعجز) المجنى عليه (عن كلمة كجعله أحمد أمد لم يجب غير أرش الحرف) الذاهب لأنه لم يذهب سواه ، (وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفاً آخر مثل أن كان يقول درهم فصار يقول دلهم أو دغهم أو دنهم ، فعليه ضمان الحرف الذاهب) لأن ما يبدل لا يقوم مقام الذاهب في القوة ولا غيرها (وإن جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضاً لأنه) أي البدل (أصل) بنفسه ، (وإن لم يذهب) بالجناية (شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة) وتقدم أن التمتام من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء ، (فعليه) أي الجاني (حكومة) لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية ، (فإن جنى عليه) أي على ذلك المجنى عليه الذي حصل في كلامه عجل أو تمتمة أو فأفأة (جان آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة) كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليه آخر فأذهب بصرها ، (فإن أذهب) الجاني (الأول بعض الحروف وأذهب) الجاني (الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما) أي الجانيين (بقسطه) من الدية فيضمن ما أتلفه دون غيره ، (وإن كان) المجنى عليه (ألثغ من غير جناية عليه فذهب إنسان بكلامه كله) بجنايته عليه ، (فإن كان) الألثغ (مأيوساً من زوال لثغته ، ففيه) أي الذاهب (بقسطه) من الدية ، أي بقسط (ما ذهب من الحروف) كما لو أذهب سمع أذن أو شم منخر ، (وإن كان الألثغ غير مأيوس من زوالها) أي زوال لثغته (كالصغير ، ففيه الدية كاملة) لأن الظاهر زوال لثغته ، (وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم) وجنى عليه فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة ، (وإن قطع) الجاني (بعض اللسان فذهب بعض الكلام ، فإن استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه ، فربع الدية) لربع اللسان ويندرج فيه ربع الكلام كما لو قطعه كله ، (فإن

ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس) بأن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ، (وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين) لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب على كل صورة نصف الدية ؟ (وإن قطع) جان (ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع) جان (آخر بقيته) أي اللسان (فذهب بقية الكلام ، فعلى) الجاني (الأول نصف الدية) لأنه أذهب نصف الكلام ، (وعلى) الجاني (الثاني نصفها) أي الدية لنصف اللسان بنصف الكلام ، (و) عليه أيضاً (حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأشل ، (ولو قطع) جان (نصفه) أي اللسان (فذهب ربع الكلام ثم) قطع (آخر) بقية اللسان (فزال ثلاثة أرباعه) أي الكلام ، (فعلى الأول نصف الدية) لإذهابه نصف اللسان ، (وعلى الثاني ثلاثة أرباعها) أي الدية لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام ، (وإن) جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم (عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه ، سقطت الدية) عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره ، (وإن كان) المجنى عليه (قبضها) أي الدية ثم عاد ما ذهب بالجناية ، (ردها) أي رد المجنى عليه الدية للجاني أو عاقلته لأنه تبين أنه لا يستحقها ، (وإن قطع نصفه) أي اللسان (فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه ، لم يجب رد الدية) لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد إلى محل آخر ، (وإن قطعه) أي اللسان (فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام ، لم يرد الدية) كما لو زال كلامه واللسان باق ، (وإن اقتص من) أي مجنى عليه (قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجنى عليه أو أكثر ، فقد استوفى) المجنى عليه (حقه ، ولا شيء له) أي الجاني (في الزائد) عن المجنى عليه ؛ (لأنه من سراية القود، وسراية القود غير مضمونة ، وإن ذهب) من كلام الجاني (أقل) مما ذهب من كلام المجنى عليه ، (فللمقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله) ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساويين في الخلقة ، فكلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها ، وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصاً ، فالتام فيه الدية ، والناقص فيه حكومة ، (وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، (ففيه الدية كلسان الكبير) لأن الأصل السلامة ، (وإن بلغ) الصغير (حداً يتكلم مثله فلم يتكلم ، ففيه حكومة كلسان الأخرس) (إن كان لا ذوق له ، وإلا وجبت ، (وإن كبر) الصغير بعد قطع لسانه (فنطق ببعض الحروف ، وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأنا تبينا أنه كان ناطقاً ، وإن كان) الصغير (قد بلغ إلى حد يتحرك) لسانه (بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ، ففيه) أي لسانه إذا قطع (حكومة) كلسان الأخرس ،

(وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك) بالبكاء وغيره ، (ففيه الدية) لأن الظاهر سلامته . (وفى كل سن ممن قد أثغر) بالبناء للمفعول (خمس من الإبل) . روي عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعاً : « في السن خمس من الإبل » [1] رواه النسائي . (والأضراس والأنياب كالأسنان) لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً قال : «الأسنان سواء : الثنية والضرس سواء » [2] فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً لأنها اثنان وثلاثون : أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل ، (إذا قلعت) الأسنان (بسنخها وهو ما بطن منها في اللحم أو قطع الظاهر) منها (فقط) لعموم ما سبق ، و (سواء قلعها) أي الأسنان (في دفعة أو دفعات) لعموم الخبر ، (وإن قلع منها السنخ) بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو أصلها كما سبق (فقط ، ولو كان هو) أي القالع السنخ (الذي جنى على ظهرها ، ففيه) أي السنخ (حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير ، (ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر) أي تسقط رواضعه (في الحال شيء) ؛ لأن العادة عود سنه ، (لكن ينتظر عودها ، فإن مضت مدة ييأس من عودها ، وجبت ديتها) ، قال أحمد : يتوقف سنة لأنه غالب في نباتها ، (إلا أن ينبت مكانها أخرى) مماثلة لها فلا شيء عليها كما لو عاد السمع ، (وإن عادت) السن (قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء ، فحكومة) لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها ، (وإن) عادت قصيرة و (أمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلمة أمكن تقديرها ، ففيها بقدر ما نقص) منها من ديتها بالنسبة كما لو نقص سمع أذن أو بصر عين وأمكن تقديره ، (وإن نبتت) السن المجنى عليها (مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ، ففيها ديتها) كأنها لم تعد إذ لا نفع بذلك العائد ، (وإن كان ينتفع بها) مع ميلها ، (فحكومة) للميل ، (وإن جعل) المجنى عليه (مكان السن) المقلوعة

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٥ ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الديات : باب في الموضحة ، وباب دية الأسنان ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات : باب ديات الأعضاء الحديث (٤٥٦٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٣ كتاب الديات : باب ما جاء في الموضحة الحديث (١٣٩٠) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٨٦ كتاب الديات : باب الموضحة الحديث (٢٦٥٥) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٥٧ كتاب القسامة : باب المواضح .

(٢) الحديث من رواية ابن عباس ، أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات : باب ديات الأعضاء الحديث (٤٥٥٩) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٨٥ كتاب الديات : باب دية الأسنان الحديث (٢٦٥٠) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٦٧ - ٣٦٨ كتاب الديات باب في الأصابع الحديث (١٥٢٨) .

(سناً أخرى) من آدمي (أو سن حيوان أو عظمها فثبتت ، وجب ديتها) كما لو لم يجعل مكانها شيئاً ، (وإن قلعت هذه الثلاثة فحكومة) للنقص ، (وإن قلع سنه أو قلع طرفه) كلسان ومارن (ونحوهما فرده فالتحم ، فله أرش نقصه) فقط وهو حكومة ، (ثم إن أبانه أجنبي) بعد ذلك ، (وجبت ديته) كما لو لم يتقدمه جناية عليه ، (وإن عادت سن من قد أثغر ولو بعد الإياس من عودها ، رد) المجنى عليه (ديتها إن كان أخذها) لأنا تبينا أنه كان لا يستحقها وإن لم يكن أخذها سقطت ، (وإن كسر) الجاني (بعض ظاهر السن ففيه) أي الذاهب (من دية السن بقدره كالنصف) والثلث كسائر ما فيه مقدر ، (وإن جاء) جان (آخر فكسر الباقي منها ، فعليه بقية الأرش) أي بقية ديتها ، (وإن اختلفا) أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما ، (فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما) أي الجانيين ، (وإن انكشفت اللثة) بكسر اللام وفتح الثاء مخففة (عن بعض السن) ثم كسر السن أو بعض السن وأريد تقديره ، (فالدية في قدر الظاهر) من السن (عادة دون ما انكشف على خلاف العادة) لأنه عارض فلا يعتد به ، (وإن اختلفا) أي الجاني والمجني عليه ، (وفي قدر الظاهر) من السن -(اعتبر ذلك بأخواتها) لأن الظاهر مساواتها لهن ، (فإن لم يكن لها شيء تعتبر به) بأن لم يكن غيرها (ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة ، فقول الجاني) بيمينه لأنه منكر فيما زاد عما يقرُّ به ، (وإن قلع) الجاني (سناً مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها) أي السن (باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق ، وجبت ديتها ، وكذلك إن ذهب بعض منافعها وبقي بعضها) وجبت ديتها لأنه أذهب عضواً فيه منفعة، (وإن ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء) ففيها حكومة ، (وإن قلع سناً فيها داء أو) قلع سناً فيها (أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها ، ففيها دية سن صحيحة) لكمالها وبقاء منافعها ، (وإن سقط من أجزائها شيء ، سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي) من ديتها فيما أذهبه كسائر ما فيه مقدر ، (وإن كانت ثنيته قصيرة) خلقة وقلعها جان ، (نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها) ثم جنى عليها ، (وإن جنى على سنٍّ فبقى فيها اضطراب ، ففيها حكومة) لنقصها بذلك ، (وفي تسويد السن والظفر) ديته ؛ لما روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة ولأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم ، (و) في تسويد (الأذن والأنف بحيث لا يزول) السواد (عنه) أي عما ذكر من السن والظفر والأنف ، (ديته) كالسن والظفر ، (فإن ذهبت) السن السوداء أو الظفر أو الأذن أو الأنف كذلك (بعد ذلك) الاسوداد (بجنايته) عليه ، (ففيها حكومة) كاليد الشلاء ، (وإن احمر السن) بالجناية (أو اصفرت أو اخضرت أو كلت أو تحركت ،

فحكومة) للنقص ، (فإن قلعها بعد ذلك قالع ، فحكومة) ، ولا يعارض ذلك ما تقدم فيما إذا اضطربت المرض أو كبر لأن تحركها هنا بجناية ، (ولو نبتت) السن (من صغير سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء ، فديتها) أي إذا أذهبها الجاني كمن خلق أسود الوجه والجسم جميعاً ، وإن نبتت أولاً بيضاء ثم ثغر ثم عادت سوداء ، فإن قال أهل الخبرة : ليس السواد لمرض ولا علة ، ففيها كمال ديتها ، وإلا فحكومة .

(وفي اللحيين الدية) لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما ، (وهما) أي اللحيان (العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى ، وفي إحداهما نصفها ، فإن قلعها) أي اللحى (بما عليها من الأسنان ، وجبت ديتها ودية الأسنان) فلا تدخل دية الأسنان في اللحيين بخلاف أصابع اليدين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما هي مغروزة فيها بخلاف الأصابع ، وأيضاً كل من اللحيين والأسنان ينفرد باسم ، واللحيان يوجدان قبل وجود الأسنان وينبتان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع ، (وفي اليدين الدية ، وفي إحداهما نصفها) ؛ للأخبار ، (وسواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما) لأن اليد اسم للجميع ؛ لأنه لما نزلت آية التيمم مسح إلى المناكب ، (فإن قطعهما من الكوع) ، وجبت الدية لأن اليد في الشرع محمولة على ذلك ، بدليل قطع السارق ، والمسح في التيمم ، (ثم) إن (قطعهما) الجاني (من المرفق أو مما قبله أو) ما (بعده، ففي المقطوع ثانياً حكومة) لأن الدية وجبت عليه بالقطع الأول كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف ، (وإن جنى عليهما) أي اليدين (فأشلهما وأذهب نفعهما أو شل رجله أو ذكره أو أنثييه أو إسكتيها وكذا سائر الأعضاء) إذا جنى عليها فأشلها ، (ففيه ديته) أي دية العضو الذي أشل لأنه عطل نفعه ، (إلا الأذن والأنف) إذا أشلهما فلا تجب ديتهما بل حكومة (كما تقدم) ، لأن المقصود منهما الجمال وهو باق مع شللهما كما سبق ، (وإن جنى على يد فعوجها أو نقص قوتها أو شانها) أي عيبها ، (فـ)ـعليه (حكومة) لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه ، (وإن كسرها) الجاني أي اليد (ثم انجبرت مستقيمة ، فحكومة لشينها إن شانها ذلك) إن لم يكن الكسر في الذراع أو العضد وإلا فيأتي حكمه ، (وإن عادت) اليد بعد كسرها (موجعة ، فالحكومة أكثر) من الحكومة إذا عادت مستقيمة لزيادة الشين ، (وإن قال الجاني : أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة ، لم يمكن) من ذلك لما فيه من الإضرار بالمجنى عليه وقد لا يصيب ، (فإن كسرها تعدياً) أي بغير إذن ولي الجناية (ثم جبرها فاستقامت ، لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها) لأنه استقر بالاندمال ، (وفي الكسر الثاني حكومة أخرى) لأنه جناية غير أولى ، (وتجب دية اليد في يد المرتعش ، و) تجب دية الرجل في (قدم الأعرج ، و) تجب دية اليد في (يد الأعسم) ؛ لعموم الأخبار ، (وهو) أي العسم (اعوجاج في

الرسغ) أي مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق ، (فإن كان له كفان في ذراع أو يدان في عضد وإحداهما باطشة دون الأخرى ، أو) إحداهما (أكثر بطشاً) من الأخرى ، (أو) إحداهما (في سمت الذراع) أي مقابلته (والأخرى منحرفة عنه ، أو إحداهما تامة) الخلق (والأخرى ناقصة ، فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ، ففي الأصلية ديتها) إن قطعت خطأ أو عمداً واختيرت ، (والقصاص بقطعها عمداً ، وفي الزائدة حكومة سواء قطعها منفرجة أو مع الأصلية) لأنها زائدة ، (وإن استوتا من كل الوجوه ، فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة) لأنه لا نفع فيهما كاليد الشلاء ، (وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعاً دية يد واحدة) لأن إحداهما أصلية ، (وحكومة للزائدة ، وإن قطع إحداهما فلا قود) فيها لاحتمال أن تكون هي الزائدة فلا تؤخذ بها الأصلية ، (وفيها) أي إحدى الباطشتين (نصف ما فيهما إذا قطعتا أي نصف) دية (يد وحكومة ، وإن قطع أصبعاً من إحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة) ، هنا أحد وجهين أطلقهما في الشرح وهو قياس ما قبله ، واقتصر في الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح على نصف أرش أصبع وتبعهم في المنتهى ، (وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يداً لم يقطعا) بتلك اليد لئلا تؤخذ يدان بيد واحدة ، (ولا) تقطع (إحداهما) بتلك اليد لأنا لا نعرف الأصلية فنأخذها بها ولا تؤخذ زائدة بأصلية ، (وكذا الرجل) على التفصيل السابق ، (وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية اليد) وتندرج فيها دية الأصابع (لأن مسمى الجميع يد كما تقدم) ، وإن قطع كفا عليه بعض أصابع دخل ، ما حاذى الأصابع) من الكف (في ديتها) لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع ، فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة دخل في ديتها ، (وعليه) أي الجاني (أرش باقي الكف) المحاذي للمقطوعات لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة ، (وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) أي الأنملة ويندرج فيها دية الظفر لدخوله في مسمى الأنملة ، (وفي كف بلا أصابع) حكومة ، (و) في (ذراع بلا كف) حكومة ، (و) في (عضد بلا ذراع حكومة) قال المصنف في حاشية التنقيح أنه المذهب ، وقطع به في المبدع في مواضع ، والرواية الثانية : يجب ثلث دية قدمه في المبدع في موضع آخر ، وقطع به في التنقيح ، وتبعه في المنتهى ، وصححه في الإنصاف قال : وقد شبه الإمام أحمد ذلك بعين قائمة ، قال : وحكم الرجل حكم اليد في ذلك ، انتهى * قلت : مقتضى تشبيه الإمام له بعين قائمة وجوب حكومة فيها كما هو الصحيح فيها ، (وفي الرجلين الدية ، وفي إحداهما نصفها وتفصيلها كاليدين) لما تقدم ، (ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فإن كان له قدمان على ساق ، فكالكفين على ذراع واحد) وتقدم ، (فإن كانت إحداهما أطول من

الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشي على القصيرة ، فهي) الأصلية ، (فيكون في المقطوعة) حكومة ، (وإلا) أي وإن لم يمكنه المشي على القصيرة فهي (زائدة) ، ويجب في المقطوعة نصف الدية ، (وفي الثديين الدية ، وفي أحدهما نصفها) ، قال في المبدع بالإجماع (وفي حلمتيهما الدية) لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر ، (وفي إحداهما نصفها ، وإن قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة) كقطع الذكر بحشفته لأن مسمى الجميع واحد ، (فإن حصل مكان قطعهما) أي الثديين (جائفة، ففيها ثلث الدية مع ديتهما) أي دية الثديين ، (وإن) حصل (جائفتان، فدية) للثديين (وثلثان) من الدية للجائفتين ، (وإن جنى) على الثديين (فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما ، فـ)ـعليه (حكومة) لما حصل من النقص ، ولم تجب الدية لأنه لم يذهب نفعهما بالكلية ، (وإن جنى عليهما) أي الثديين (من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فإن قال أهل الخبرة : قطعته الجناية ، فعليه) أى الجاني (ما على من ذهب باللبن بعد وجوده) وهو حكومة إذا لم يشلهما كما تقدم ، (وإن قالوا) أي أهل الخبرة (قد انقطع من غير الجناية ، لم يضمن) ما ذهب من اللبن لأنه بغير جنايته ، (وإن نقص لبنهما) أي الثديين بالجناية (أو كانا ناهدين فكسرهما أو صار بهما مرض ، فـ)ـعليه (حكومة) لذلك النقص ، (وفي ثندوتي الرجل) الواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمز ، وهي (مغرز الثدي) وقال الجوهري : الثدي للرجل والمرأة ، وهو أصح في اللغة ، ومنهم من أنكره ، ذكره في المبدع ، (الدية) لأنه يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما (وفي إحداهما نصفها ، وفي الإليتين الدية، وفي إحداهما نصفها وهما) أي الإليتان (ما علا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين، وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتهما ، وفي ذهاب بعضهما) أي الإليتين (بقدره) من الدية بنسبة الأجزاء كسائر ما فيه مقدر ، (فإن جهل المقدار) أي مقدار الذاهب منهما أي جهلت نسبته منهما ، (فحكومة) كنقص السمع ، (وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر) قال في الشرح : وغيره ذكره في المبدع في موضع ، وهو موافق لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي الصلب الدية » ، وروى الزهرى من رواية ابن المسيب قال : « مضت السُّنَّةُ أن في الصلب الدية » ، وقال القاضي فيه دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه ، وفي المبدع أيضاً إذا كسر صلبه فجبر وعاد إلى حاله فحكومة للكسر ، وإن احدوب فحكومة لهما أي للكسر والاحديداب ، (فإن ذهب به) أي بكسر الصلب (مشيه) ، فدية واحدة ، (أو) ذهب بكسر صلبه (نكاحه فدية واحدة) لأن الذاهب منفعة واحدة ، (وإن ذهبا) أي المشي والنكاح ، (فديتان) كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقائه ، (وإن جبر) الصلب بعد كسره (فعادت إحدى المنفعتين ، لم يجب إلا دية) المنفعة الذاهبة دون ما عادت ، (إلا أن تنقص الأخرى) التي عادت ، (أو تنقصا) أي

المنفعتان بلا ذهاب (فحكومة) للنقص ، (أو إن ادعى) المجنى عليه (ذهاب جماعه) بالجناية (فقال رجلان من أهل الخبرة إن مثل هذه الجناية تذهب الجماع ، فقول المجنى عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه ، (وإن ذهب ماؤه) بالجناية (أو) ذهب (إحباله دون جماعه) بالجناية ، (ففيه الدية) لأن منفعته مقصودة أشبه السمع ، (وفي ذهاب الأكل) بالجناية (الدية) لأنه نفع مقصود كالشم ، (وفي إذهاب منفعة الصوت الدية) ذكره في الترغيب وغيره وفي الفنون لو سقاه زرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة، (وفي الحدب) بفتح الحاء والدال (الدية) لأنه بذلك تذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات ، (فإن انحنى قليلا فحكومة) للنقص ، (وفي الصعر الدية) رواه مكحول عن زيد ولا يعرف له مخالف ولأنه أذهب الجمال والمنفعة ، (وهو) أي الصعر (أن يجنى عليه فيصير وجهه في جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لي عنقه) وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه ، قال تعالى : ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ (١) أي لا تعرض عنهم بوجهك ، (وإن صار الالتفات أو ابتلاع الماء أو) ابتلاع (غيره شاقاً عليه ، فـ)على الجاني (حكومة) لهذا النقص ، (وفي الذكر الدية) إجماعاً وتقدم (من صغير وكبير وشيخ وشاب) لعموم حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي الذكر الدية » (٢) رواه أحمد والنسائي ، (وإن قطع) الجاني (نصفه) أي الذكر (بالطول ففيه) الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعته : الجماع ، (قال الموفق والشارح : وهذا هو الأولى ، قال في الإنصاف : وهو الصواب ، ونقل الموفق عن أصحابنا أن فيه نصف الدية وقطع به في المنتهى ، وإن قطع منه قطعة ما دون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية ، وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر) من الدية أو الحكومة ، (وفي حشفته) أي الذكر (الدية) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع ، (وفي ذكر الخصي ولو جامع به) حكومة ، (و) في (ذكر العنين) حكومة ، (و) في (الذكر دون حشفته حكومة) لأنه لا مقدر فيه ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته ، (وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصفها، فإن قطع الذكر والأنثيين معاً) فديتان ، (أو) قطع (الذكر ثم الأنثيين ، فديتان) لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية ، فكذا لو اجتمعا (وإن قطع الأنثيين ثم) قطع (الذكر ففي الأنثيين الدية) لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما من ديتهما ، (وفي الذكر حكومة) لأنه ذكر خصي ، (وإن رض أنثييه أو أرسلهما ،

---

(١) سورة لقمان الآية : ١٨ . (٢) سبق تخريجه رقم ١ ص ٣٦ .

كملت ديتهما) كما لو قطعهما ، (وإن قطعهما) أي الأنثيين (فذهب نسله ، فدية واحدة) وكذا لو قطع إحداهما فذهب النسل فنصف الدية لأن دية منفعة العضو تندرج فيه كما سبق غير السمع والشم (وفي إسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها ، (وهما) أي إسكتاها (اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وهما شفراها) ، وقال أهل اللغة : الشفران حاشيتا الإسكتين ، (الدية) لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، (وفي إحدهما نصفها وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة أي مختونة أو غير مخفوضة ولو من رتقاء) وان أشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على شفتيه فأشلهما ، (وفي ركب المرأة) بالتحريك (وهو عانتها ، حكومة ، وكذا عانته) أي الرجل لأنه لا مقدر فيها ، (فإن أخذ منه) أى الركب (شيء مع فرجها أو) مع (ذكره ، فحكومة) لما أخذ منه (مع الدية) أي دية الفرج أو الذكر ، (وفي أصابع اليدين الدية ، وفي أصابع الرجلين الدية ، وفي كل أصبع عشرها) ؛ لما روي الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكل أصبع » (١) ، وفي البخاري عنه مرفوعاً قال : « هذه وهذه سواءٌ » (٢) يعني الخنصر والإبهام ، (وفي كل أنملة ثلث العشر) لأن دية الأصبع تقسم على أنامله كما قسمت دية اليد على أصابعها بالسوية ، (فإن كانت) الأنملة (من إبهام فنصف العشر) لأنهما مفصلان ، (وفي الظفر خمس دية الأصبع) ؛ لقول زيد ، وروى عن ابن عباس ولم يعرف لهما مخالف، (إذا قلعه ولم يعد) أو عاد أسود كما في المنتهى لذهاب جماله ، (وفي الإصبع الزائدة حكومة) لأنه لا مقدر فيه ، (وإن جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية ، وإن جنى عليه) بأن ضرب بطنه أو نحوه (فلم يستمسك غائطه ، ففيه الدية) لأن ذلك منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها والضرر بفواتها عظيم ، فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر ، (وإن أذهب المنفعتين فديتان) ولو بجناية واحدة لأن كلا منهما لو انفردت فيها الدية فكذا إذا اجتمعتا . (وفي ذهاب العقل الدية) ، قال في المبدع : بالإجماع ، وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم ؛ ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فإنه يتميز به من البهيمة وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به إلى المصالح

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ٢/١١١ - ١١٢ كتاب الديات الحديث (٣٧٧) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات : باب ديات الأعضاء الحديث (٤٥٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن (١٣/٤) كتاب الديات : باب ما جاء في دية الأصابع الحديث (١٣٩١) واللفظ له وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الديات : باب دية الأصابع .

ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى من بقية الحواس ، (فإن نقص) العقل (نقصاً معلوماً مثل أن صار يجن يوماً ويفيق يوماً ، ففيه من الدية بقدر ذلك) الذاهب بالنسبة كذهاب سمع أذن ، (وإن لم يعلم) قدر الذاهب (مثل أن صار مدهوشاً أو) صار (يفزع منه ويستوحش إذا خلا ، فحكومة) لذلك النقص ، (وإن أذهب عقله بجناية توجب أرشاً كالجراح) من موضحة أو غيرها ، (أو قطع عضواً من يديه أو رجليه أو غيرهما ، أو ضربه على رأسه) فذهب عقله ، (وجبت الدية) لذهاب العقل (و) وجب (أرش الجرح إن كان) ثم جرح ، (وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب أربع ديات) لقضاء عمر رواه أحمد في رواية ولده عبد الله (مع أرش الجرح) إن كان كما لو ذهبت بجنايات ، (فإن مات) المجنى عليه (من الجناية لم يجب إلا دية واحدة) للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع كديات الأعضاء ، (وإن أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجانن) يعني أن يتفعل الجنون ، (راقبناه) أي المجني عليه (في خلواته ، فإن لم تنضبط أحواله وجبت الدية) عملا بالظاهر (ولا يحلف) لعدم أهليته له ، (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل - الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه قطع أذني الأصم ، (فإن حمره أو صفره) أي الوجه ، (فحكومة) لأن لم يذهب الجمال على الكمال .



« فصل في دية العضو الأشل » (١)

وفي العضو الأشل، (وهو الذي ذهبت منفعته من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس) الذي لا ذوق له (والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن) وهي ما لان في أسفلها وهي معلق القرط (وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئاً والذي دون حلمته والذكر دون الحشفة وقصبة الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدين حكومة) لما حصل من النقص والشين مع عدم ورود تقديره في شيء منها والتقدير بابه التوقيف، (وتقدم بعضه) ويأتي معنى الحكومة في الباب بعده ، (ولا تجب دية جرح حتى يندمل) لما مر ، (ولا) تجب (دية سن و) لا دية (ظفر و) لا دية (منفعة) من بصر أو غيره (حتى ييأس من عودها) لما تقدم من أنه لا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة ، (فإن مات) المجنى عليه (في المدة) التى ذكر أهل الخبرة أن يعود فيها قبل

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً في أى من النسخ .

العود ، (فلوليه دية) ما جنى عليه من (سن وظفر) ومنفعة لليأس من عوده بموته ، (وله القوَد في غيرهما) أي غير السن والظفر من الأعضاء لأن العادة لم تجر بعوده ، لكن لا يتقص إلا بعد الاندمال . لأنه لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل فينتظر ليعلم حكمه وما الواجب فيه ؛ ولذا لم تجب ديته قبل الاندمال ، (وتقدم بعضه ، ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها) كالهاشمة والمنقلة (على غير شين ، لم يسقط موجبها) لأن الشارع أوجب فيها ذلك الأرش ولم يقيده بحال دون حال ؛ فوجب بكل حال .



باب
الشجاج وكسر العظام

(الشجة) واحدة الشجاج ، وهي (اسم لجرح الرأس و) جرح (الوجه خاصة) ، وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء . قال ابن أبي الفتح : (وهي عشر) بالاستقراء، (خمس لا مقدر فيها) لأن التقدير من الشرع ، ولم يرد فيها ، (أولها الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين ، (وهى التي تشق الجلد قليلا أي تقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه) ، والحرص الشق ، ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا وهي القاشرة والقشرة . قال ابن هبيرة : تبعاً للقاضي وتسمى الملطاة ، (ثم) ثانيها (البازلة وتسمى الدامية والدامعة) لقلة سيلان دمها تشبيهاً له بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ، ثم) ثالثها (الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه (بعد الجلد ، ثم) رابعها (المتلاحمة وهي ما أخذت في اللحم) أي دخلت فيه دخولا كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق ، (ثم) خامسها (السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة) فوق العظم (تسمى تلك القشرة سمحاقاً و) لذلك (تسمى الجراح الواصلة إليها سمحاقاً ؛ فهذه الخمس فيها حكومة) ؛ لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت من الشرع أشبهت جراحات البدن ، (وخمس) أي من الشجاج (فيها مقدر : أولها الموضحة) والوضح البياض (وهي التي توضح العظم) أي تبدي بياضه (أي تبرزه ولو بقدر رأس بزة ، وموضحة الرأس والوجه سواء) لعموم الأخبار ، (وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الإبل) ، لما في حديث عمرو ابن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في المواضح خُمْسٌ خُمْسٌ » [1] رواه الخمسة ، (ولا يعتبر إيضاحها للناظر ، فلو أوضحه برأس مسلة أو) رأس (إبرة وعرف وصولها إلى العظم ، كانت موضحة) لأنها أوضحت العظم ، (فإن عمت الرأس) ونزلت إلى الوجه ، فموضحتان (أو لم تعمه) أي الرأس (ونزلت إلى الوجه فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا ، (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعليه) أي الجاني (أرش موضحتين) عشرة أبعرة ، (فإن خرق الجاني ما بينهما) أي الموضحتين ، صارتا واحدة ، (أو ذهب ما بين) الموضحتين (بالسراية صارا موضحة

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

واحدة) كما لو أوضحه الكل من غير حاجز ، (ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة) حرة مسلمة ، (فعليه ثلاثون من الإبل ، فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد) ما عليه إلى عشرين) كما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وقوله : هكذا السنة ، (فإن اختلفا) أي الجاني والمجني عليها (في قطعها) أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني : إنه قطعها أو أنها ذهبت بالسراية وقالت : بل قطعها غيرك ، (فقول مجنى عليها) لأن الظاهر معها فيلزمه ثلاثون بعيراً ، ولا يقبل قولها على الغير بلا بينة ؛ لأن الأصل براءته ، (وإن اندملت الموضحتان ثم أزال) الجاني الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح) لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال ثم لزمه أرش الثالثة ، (وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله) أي الجاني (أو بسراية الأخرى) التى لم تندمل ، (فموضحتان) لأنه استقر عليه أرش التى اندملت وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها ، (وإن خرقه) أي الحاجز بين موضحتين (أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة ؛ لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر) ، فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته ، (وإن أزاله) أي الحاجز بينهما (المجنى عليه ، فعلى الأول أرش موضحتين) لأن ذلك وجب عليه لجنايته فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره ، (فإن اختلفا فيمن خرقه) أي الحاجز بينهما (فقال الجاني : أنا شققت ما بينهما ، وقال المجني عليه: بل أنا) الخارق لما بينهما ، (أو) قال المجنى عليه للجاني (أزالها آخر سواك ، فقول المجنى عليه) بيمينه ؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد الجاني يدعي زواله والمجروح ينكره ، والقول قول المنكر ؛ لأن الأصل معه ، (وإن خرق الجاني ما بينهما) أي الموضحتين (في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما ، صارا) موضحة (واحدة) لاتصالهما في الباطن ، وكذا لو خرقه ظاهراً وباطناً كما يعلم مما تقدم ، (وإن خرقه) أي الحاجز (في الظاهر فقط ، فثنتان) أي موضحتان لعدم اتصالهما باطناً (كما لو جرحه جراحاً واحدة وأوضحه في طرفيها) أي الجراحة فموضحتان ، (وإن شج جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه ، لم يلزمه أكثر من أرش موضحة كما لو أوضحه) أي الرأس (كله) ، أي لأنه لو أوضحه في رأسه كله لم يلزمه سوى أرش موضحة فهنا أولى ، (وإن شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها) أي دون الهاشمة موضحة كانت أو دونها ، (لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة) كما لو هشمه في رأسه كله ، (وإن كانت) الشجة (منقلة وما دونها أو) كانت (مأمومة وما دونها فعليه ، أرش منقلة) فقط (أو مأمومة) لما تقدر في الموضحة والهاشمة ، (ثم) يلي الموضحة (الهاشمة وهي التي توضح العظم) أي تبرزه (وتهشمه) أي تكسره ، (وفيها عشر من الإبل) روي عن زيد بن ثابت ومثل ذلك لا

يقال بالرأي فيكون توقيفاً ، (فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة) بلا فرق ، (وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة) لأن الاسم يتناولهما (وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، فحكومة) لأن ذلك ليس بهاشمة ولا تقدير فيه يرجع إليه فوجب فيه حكومة ، (وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل الهشم في الباطن ، فـ)ـهما (هاشمتان) فيهما عشرون بعيراً ؛ لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها ، فافترقا ، (ثم) يلي الهاشمة (المنقلة وهي التي توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل عظامها بتكسيرها ، وفيها خمس عشرة من الإبل) بإجماع أهل العلم . حكاه ابن المنذر في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبيّ ﷺ ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، (وفي تفصيلها) أي المنقلة (ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى) توضيحه ، (ثم) يلي المنقلة (التي تصل إلى أم الدماغ وهي) أي أم الدماغ (جلدة فيها الدماغ) قال النضر ابن شميل : أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ ، سميت بذلك لأنها تخرط الدماغ وتجمعه ، (وفيها ثلث الدية) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : « في المأمومة ثلث الدية » ، وعن ابن عمر مرفوعاً مثل ذلك ، ثم يلي المأمومة الدامغة بالغين المعجمة وهي المذكورة بقوله : (وفي الدامغة ما في المأمومة) أي ثلث الدية لأنها أبلغ من المأمومة ولا يسلم صاحبها في الغالب ، (وهي) أي الدامغة (التي تخرق جلدة الدماغ ، وإن أوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها) أي الشجة المذكورة (ثالث ثم) جعلها (رابع مأمومة أو دامغة ، فعلى الرابع ثمانية عشر وثلاث من الإبل) لأنها تفاوت ما بين المنقلة والمأمومة أو الدامغة ، (وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الإبل) لأنها تفاوت ما بين الشجتين على ما تقدم .



« فصل في دية الجائفة »(١)

وفي الجائفة ثلث الدية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الدية » ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسواء كانت عمداً أو خطأ . (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر) ، قال في المبدع : وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر ، وفي الرعاية : وهي ما وصل جوفاً فيه قوة يحيله الغذاء من ظهر أو بطن وإن لم تخرق الأمعاء ، أو صدر أو

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا في أى من النسخ .

نحر أو دماغ وإن لم تخرق الخريطة ، أو مثانة ، أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر ، (وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية) لكل جائفة ثلث ، (وإن خرق الجاني ما بينهما) صارا واحدة (أو خرق) ما بينهما (بالسراية : صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير) ذلك كما تقدم في الموضحة ، (وإن خرق ما بينهما) أي الجائفتين (أجنبي أو) خرقه (المجنى عليه ، فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها) لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر ، والمراد هنا الأجنبي غير الجاني والمجني عليه ووليه والطبيب بأمره ، (ويسقط ما قابل فعل المجنى عليه ، فلا يجب به شيء لأن الإنسان لا يجب له على نفسه أرش ، (وإن احتاج) المجنى عليه) أو) خرقها (غيره بأمره أو) خرقها (ولي المجنى عليه لذلك) أي للمداواة (أو) خرقها (الطبيب بأمره) أي أمر المجني عليه إن كان مكلفاً أو بأمر ولي غيره ، (فلا شيء في خرق الحاجز) على أحد ، (وعلى الأول ثلثا الدية) لأن فعله لا ينبني على فعل غيره ، وإن جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر ، فجائفتان لما روى سعيد بسنده إلى أبي بكر « أنه قضى في جائفة نفذت بثلثي الدية » ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت بأرش جائفتين » ، وكما لو طعنه من جانبين فالقا ، والاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف ، ولا عبرة بكيفية إيصاله ؛ إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى ، (وإن خرق شدقه أو) خرق (أنفه فوصل إلى فمه فليس بجائفة لأن باطن الفم في حكم الظاهر) لا الباطن ، وعليه حكومة ، (وإن طعنه في خده فكسر العظم ووصل إلى فمه ، فليس بجائفة أيضاً) ؛ لما ذكر من أن باطن الفم في حكم الظاهر ، (وعليه دية منقلة) خمسة عشر بعيراً (لكسر العظم ، وفيما زاد) على كسر العظم (حكومة) لما نقص ، (وإن جرحه في ذكره فوصل) الجرح (إلى مجرى البول ، أو) جرحه (في جفنه فوصل) الجرح (إلى بيضة عينه ، فحكومة) لأن ذلك ليس بباطن فليس بجائفة ، (كإدخاله إصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ، وإن جرحه في وركه فوصل الجرح أو أوضحه فوصل) الجرح (إلى قفاه ، فعليه) في الأولى (دية جائفة) وحكومة ، (و) في الثاني دية (موضحة وحكومة كجرح القفا والورك)؛ لأن الجراح في غير موضع الجائفة والموضحة فانفرد فيه الضمان، كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة. وأما الحكومة فلأنه لا توقيت فيه ، (وإن أجافه) واحد (ووسع آخر الجرح فجائفتان على كل واحد منهما أرش جائفة) لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد لكان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره ، (وإن وسعها الطبيب بإذنه) أي المجنى عليه المكلف (أو) وسعها الطبيب (بإذن وليه) إن لم يكن مكلفاً (لمصلحته ، فلا شيء عليه) لعدم تعديه ، (وإن أدخل) مكلف (سكيناً في الجائفة ثم أخرجها عزر) ؛ لارتكابه معصية،

(ولا شيء عليه) لعدم جنايته ، (وإن خاطها) أي الجائفة (فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم ، عزر أشد من التعزير الذي قبله) لأن فعله أشد (وغرم ثمن الخيوط) لإتلافه لها تعدياً (وأجرة الخياط) لتسببه في ذلك ، (ولا شيء عليه) أي لا دية للجائفة عليه إن لم يجفه ، (وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه أرشها) أي ثلث الدية لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح ، (وإن التحم بعضها) أي الجائفة (دون بعض ففتق ما التحم ، فعليه أرش جائفة) لما سبق وإن فتق غير ما التحم فليس عليه أرش جائفة لأنه لم يعد إلى الصحة ، (وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء) فيغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط ، (وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو) وسعه في (الباطن فقط ، فعليه حكومة) لتوسيعه لأن جنايته لم تبلغ الجائفة ، (ومن وطىء زوجته وهي صغيرة) لا يوطأ مثلها لمثله (أو) وطئها وهي (نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني أو) خرق (ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول ، لزمته الدية) لأن للبول مكاناً في البدن يجتمع فيه للخروج ، فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية كما لو يستمسك الغائط ، (وإن استمسك) البول (فعليه ثلث الدية) لأنها جائفة ، ولما روى أن عمر « قضى في الإفضاء بثلث الدية » ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، (ويلزمه المهر المسمى في النكاح) لأنه تقرر بالدخول (مع أرش الجناية) السابق وهو الدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فثلثها لأن كلا منهما يضمن منفرداً فضمنا مجتمعين ، (ويكون أرش الجناية في ماله) أي الجاني (إن كان عمداً محضاً) لأن العاقلة لا تحمله ، (وهو) أي العمد المحض (إن لم يعلم) الزوج (أنها لا تطيقه وإن وطأها يفضيها ، وإن علم ذلك) أي أنها لا تطيقه (وكان) وطؤه (مما يحتمل أن لا يفضى إليه) أي إلى الإفضاء، (فـ)ـالأرش (على العاقلة) لأنه شبه عمد ، (وإن اندمل الحاجز وزال الإفضاء، وجبت حكومة) لجبر ما حصل من النقص . قاله في الشرح (فقط) ، وفيه نظر لأنه تقدم في آخر الباب قبله ، ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها . قال في الإنصاف : رواية واحدة قاله في المجرد وغيره ، (وإن كانت) الزوجة (كبيرة محتملة للوطء يوطأ مثلها لمثله) فهدر لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه شرعاً فلم يضمنه كسراية القود ، (أو) كانت الموطوءة (أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة) ووقع ما سبق ، (فهدر) لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها، (ولا مهر) للأجنبية لأنها زانية مطاوعة (كما لو أذنت في قطع يدها فسرى) القطع (إلى نفسها ، وإن كانت) الأجنبية (مكرهة أو وطئها بشبهة فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها) إن استمسك البول ، وإلا فالدية كما سبق ، (و) لزمه (مهر مثلها) بما

استباح من فرجها ، (و) لزمه (أرش البكارة) قال في الفروع : ولا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح . قال في الإنصاف : وجزم بوجوب أرش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم . انتهى . لكن تقدم في كتاب الصداق أن أرش البكارة يدخل في المهر إذا كانت حرة وأنه يجب مهرها بكراً فقط ، فينبغي حمل ما ذكره هو لا على إفضاء لا يجب معه مهر بأن يكون بغير وطء ويدل عليه قول الفروع في دية إفضاء، ولم يقبل في مهر ، (وإن استطلق بولها) أي الأجنبية المكرهة أو الموطوءة بشبهة ، (فدية فقط) أي فلا يجب معها ثلث دية للفتق ، وليس المراد الاحتراز عن المهر إن وطىء ، ولا عن أرش البكارة على ما تقدم كما يدل عليه كلام المبدع وغيره .



« فصل في دية الضلع »(1)

وفي كسر الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة : واحد الضلوع المعروفة (بعير) إن جبر مستقيما ، (وفي الترقوتين) واحدهما ترقوة بالفتح . قال الجوهري : ولا تقل ترقوة بالضم ، (بعيران ، وفي أحدهما بعير . والترقوة : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، لكل آدمي ترقوتان) روى سعيد عن عمر قال : « في الضلع جمل وفي الترقوة جمل » ، وظاهر الخرقى وجزم به في الإرشاد ، إن في الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة أبعرة ، وروي عن زيد ، لكن قال القاضي : المراد بقول الخرقى الترقوتان معاً ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير . (وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند) بفتح الزاي وهو ما انحسر عنه اللحم من الساعد ، قال الجوهري : الزند وصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع ، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتيء عند الرسغ ، (و) من (العضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً) بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته (بعيران) لما روي سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزنديين ففيهما أربعة أبعرة » ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع وبقية العظم المذكورة كالزند ، (وإلا) أي وإن لم ينجبر ما تقدم من الضلع والترقوة والزند والفخذ والساق (فحكومة) لذلك النقص ، (ولا مقدر في غير هذه العظام) لعدم التقدير فيه ، (وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر

---

(1) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

العظام مثل خرزة الصلب والعصعص) بضم العينين وقد تفتح الثانية للتخفيف : عجب الذنب ، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب ، قاله في الحاشية (والعانة ، ففيه حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير ، (وخرزة الصلب) فقاره (أن أريد بها كسر الصلب ، ففيه الدية) قاله في الشرح والمبدع ، وقال القاضي : فيه حكومة كما تقدم وتقدم توجيهه ، (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي) أي الجناية (به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله) أي المجني عليه (مثله) بالنسبة (من الدية) أي دية المجنى عليه ، (كأن كان قيمته) أي المجنى عليه لو فرض قنا (وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ، ففيه نصف عشر ديته) لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين وهو نصف عشرها فيكون للمجنى عليه نصف عشر ديته ضرورة إن الواجب مثل ذلك من الدية ، (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا لم يبلغ به) أي بحكومته (أرش المقدر ، فإن كانت) الحكومة (في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها) أي الحكومة (أرش الموضحة ، وإن كانت) الحكومة (في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع ، وإن كانت) الحكومة (في أنملة لم يبلغ بها ديتها) والنقص على حسب اجتهاد الحاكم * لا يقال : قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الإنسان أكثر من الواجب فيه * لأنه إنما وجب دية النفس دية عن الروح وليست الأطراف بعضها بخلاف مسئلتنا ، ذكره القاضي . (وإن كانت) الجناية (مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قومت حال الجناية) لأنه لا بد من نقص لأجل الجناية ، (ولا تكون) الجناية (هدرا) فإذا كان التقويم بعد الاندمال ينفى ذلك وجب أن يقوم في حال جريان الدم ليحصل النقص ، (فإن لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال أو زادته) الجناية (حسناً كإزالة لحية امرأة أو أصبع أو يد زائدة ، فلا شيء فيها) إذ لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع ، (كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا أو بط جراحاً ، وإن لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان) لأنه لم يحصل نقص (ويعزر كما لو شتمه) ؛ لأنه ارتكب معصية .



باب
العاقلة وما تحمله

وهي جمع عاقل ، يقال عقلت فلاناً إذا أديت ديته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته ، وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تثني بها أيديها إلى ركبها ، وقيل من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل ، وقيل لأنهم يتحملون العقل وهو الدية سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول والعاقلة (من غرم ثلث فأكثر بسبب جناية غيره) وهو تعريف بالحكم فيدخله الدور فلذلك رفعه بقوله ، (فعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى ذكور عصبته نسباً) كالآباء والأبناء والإخوة لغير أم والأعمام كذلك ، (وولاء) كالمعتق وعصبته المعتصبين بأنفسهم (قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ، ولو هرما وزمنا وأعمى) لما روى أبو هريرة قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها »[(1)] متفق عليه. وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها »[(2)] رواه الخمسة إلا الترمذي. (ومنهم) أي العاقلة (عمودا نسبه : آباؤه) أي أبوه وإن علا بمخض الذكور، (وأبناؤه) وإن نزلوا بمحض الذكور لأنهم أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله ، (ولا يعتبر) في العاقلة (أن يكونوا وارثين في الحال) أي حال العقل ، (بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لأنهم عصبة أشبهوا سائر العصبات ، يحققه أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله . (وليس منهم) أي العاقلة (الإخوة لأم ولا سائر ذوي الأرحام) ولا النساء لأنهم ليسوا من ذوي النصرة ، (ولا الزوج ولا المولى من أسفل) وهو العتيق لأنه لا يرث ، (ولا مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الديات : باب جنين المرأة ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة : باب دية الجنين .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات : باب ديات الأعضاء الحديث (٤٥٦٤) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٤٢ - ٤٣ كتاب القسامة : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٧٨ إلى ٨٧٩ ، كتاب الديات : باب دية الخطأ ، الحديث (٢٦٣٠) .

له ولاءه ونصرته) لحديث « إنما الولاء لمن أعتق » ، (ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر ، ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد منهم) لأنه لا نص في ذلك ولا هو في معنى المنصوص عليه ، (وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها ، لم يعقلوا عنه) لأنهم لا يرثونه ، (ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة) فإذا قتل واحد من ديوان لم يعقلوا عنه كأهل محلته لأنهم لا يرثون ، (وليس على فقير ولو معتملاً) حمل شيء من الدية ؛ لأن حمل العاقلة مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ؛ ولأنه وجب على العاقلة تخفيفاً على القاتل فلا يجوز التثقيل على الفقير لأنه كلفة ومشقة ، (ولا صبي ولا زائل العقل) لأن الحمل للتناصر وهما ليسا من أهله ، (ولا امرأة) لما تقدم ، (ولا خنثى مشكل ولو كانوا معتقين) لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة ، (ولا رقيق) لأنه أسوأ حالا من الفقير ، (ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء من الدية) لأن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه ، (ويحمل الموسر من غيرهم) أي غير الصبي وزائل العقل والمرأة والخنثى والرقيق والمخالف إذا كان عصبة ، (وهو) أي الموسر (هنا من ملك نصاباً) زكويا (عند حلول الحول فاضلا عنه) أي عن حاجته (كحج وكفارة ظهار) فيعتبر أن يفضل عن حاجته الأصلية وعياله ووفاء دينه ، (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال) لأن خطأه يكثر فيجحف بعاقلته ولأنه نائب عن الله فكان أرش جنايته في مال الله (كخطأ وكيل) ؛ فإنه على موكله يعني أن الوكيل لا يضمنه ، (فعلى هذا للإمام عزل نفسه) ذكره القاضي وغيره ، قاله في الفروع والمبدع والتنقيح ، (وخطؤهما الذي تحمله العاقلة) وهو خطؤهما في غير حكمهما (وشبهه) أي شبه الخطأ إذا كان (في غير حكم ، على عاقلتهما) أي الإمام والحاكم كخطأ غيرهما، (وكذا الحكم إن زاد سوط الخطأ في حد أو تعزير أو جهلا حملا أو بأن من حكما) أي الإمام والحاكم (بشهادته غير أهل في أنه من بيت المال) لأنه من خطئه في حكمه ، (ويأتي في كتاب الحدود . ولا تعاقل بين ذمي وحربي فلا يعقل أحدهما عن الآخر لعدم التناصر) وقيل إن التوارث . (بل بين ذميين إن تحدث مثلها فلا يعقل يهودي) عن نصراني (ولا نصراني عن الآخر) أي عن يهودي لعدم التوارث والتناظر ، (فإن تهود نصراني أو تنصر يهودي أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد) لأنهم لم يقروا على ذلك الدين (وتكون جناياتهم في أموالهم كسائر الجناية التى لا تحملها العاقلة ، ومن لا عاقلة له أوله) عاقلة (وعجزت عن الجميع ، فالدية) أي عجزوا عن الكل (أو باقيها) إن أدوا البعض وعجزوا عن الباقي (عليه) أي الجاني (إن كان ذمياً) لأن بيت المال لا يعقل عنه (وإن كان) الجاني (مسلماً أخذت) الدية (أو) أخذ (باقيها من بيت المال)؛ حيث لا عاقلة ، أو عجزت لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند

عدم عاقلته كعصابته ، فتؤخذ (حالة دفعة واحدة) لأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الأنصاري دفعة واحدة وكذا عمر ، لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ؛ (فإن تعذر) الأخذ من بيت المال إذن (فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء) بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ، فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل وعنه تجب في مال القاتل ، قال في المقنع : وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ؛ فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء ، والدية تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة ، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم كما قالوا في المرتد ، يجب أرش خطئه في ماله لأنه لا عاقلة له تحملها ، (وإن رمى ذمي) صيداً ثم تغير دينه (أو) رمى (مسلم صيداً ثم تغير دينه ثم أصاب السهم آدمياً فقتله ، فالدية في ماله) لأنه قتيل في دار الإسلام معصوم نفذ حل عاقلته عقله ، فوجب على عاقلته ، ولا يعقله عصبة القاتل المسلمون لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ولا المعاهدون لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم ، (ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق) بأن جرحه وهو مسلم ثم تغير دينه أو وهو ذمي ثم أسلم ثم مات المجرح ، (حملته عاقلته حال الجرح) لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح ، (ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالى أمه) ؛ لأنهم مواليه ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، (فإن عتق أبوه وانجر ولاؤه) لموالي أبيه (ثم سرت جنايته) ، خطأ فأرشها في ماله لتعذر حمل العاقلة ، قاله في المقنع وجزم به في المغنى والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم ، قال في الإنصاف : وهو المذهب قال : قاله في الفروع إلى أن قال : وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمى وتلف فكتغير دين ، وقاله في المحرر وغيرهم، انتهى . فعلى هذا تكون في هذه المسألة وهي مسألة الجرح على عاقلته حال الجرح كما في تغير الدين إذ لا فرق بينهما ؛ ولذلك حول صاحب المبدع عبارة المقنع على ذلك ولم يتبع صاحب المنتهى كلامه في الإنصاف أولاً ولا المقنع مع التنقيح لم يخالفه (أو رمى) ابن المعتقة من عبد (بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه ، فأرشها) أي الجناية (في ماله) أي الجاني لا يحمله أحد لما سبق في تغير الدين .



فصل فيما تحمله العاقلة (١)

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة) ؛ لما روى عن

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

ابن عباس مرفوعاً قال : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافاً » ، وروى عن ابن عباس موقوفاً ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع : وعن عمر نحوه رواه الدارقطني [1] ، وعن الزهري قال « مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء » [2] رواه مالك ، ولأن حمل العاقلة في الخطأ إنما هو مواساة للعذر ، والعامد ليس بمعذور ، (ولا) تحمل العاقلة (عبداً قتل عمداً أو خطأ ، ولا) دية (طرفه ولا جنايته) لما سبق ، (ولا) تحمل (قيمة دابة) كالعبد ، (ولا) تحمل صلح (إنكار ، ولا) تحمل (اعترافاً بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة) لما سبق ، (ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة ، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه هو المتلف ، فكان عليه كسائر المتلفات . لكن خولف في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرته ، فما عداه يبقى على الأصل ، والثلث حد الكثير للخبر (إلا غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة أو) مات (بعد موتها) لأن الجناية واحدة فتبعها مع زيادتها مع الثلث ، و (لا) تحمل الغرة إن مات الجنين (قبلها) أي قبل أمه مع اتحاد الجناية فلا تحملها العاقلة ؛ (لنقصه عن الثلث) ولا تبعية لموته قبلها ، (فهذا كله) أي العمد المحض وقيمة الدابة وصلح الإنكار والاعتراف ، وما دون ثلث الدية (في مال الجاني حالا) لأن الأصل وجوب الجناية على الجاني حالا لأنه بدل متلف قيمة المتاع ، خولف في غير ذلك لدليل . فبقي على الأصل، (وتحمل) العاقلة (دية المرأة) المسلمة لأنها نصف الدية الكاملة بخلاف دية الكافرة فلا تحملها لأنها دون الثلث ، (وتحمل) العاقلة (من جراحها) أي المسلمة (ما يبلغ أرشه ثلث الدية الكاملة فأكثر كدية أنفها) لأن فيه ديتها وهي نصف الدية الكاملة ، و (لا) تحمل دية (يدها) لأنها نصف ديتها وهي الربع ، (وكذا حكم الكتابي) فتحمل ديته وما يبلغ أرشه من جراحة ثلث الدية الكاملة كأنفه ولسانه لا يده ورجله ، (ولا تحمل شيئاً من دية المجوسي والوثني لأنها دون الثلث ، وتحمل) العاقلة (شبه العمد كالخطأ وما أجرى مجراه) لحديث أبي هريرة : « اقتتلت امرأتان من هذيل » الحديث، وتقدم ، ولأنه لا يوجب قصاصاً كالخطأ ، (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر) لأن التقدير من الشرع ولم يرد به ، (وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، فيحمل كل

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات وغيره : باب الحدود والديات وغيره.

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٥ كتاب العقول : باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ، راجع الموطأ طبع عيسى الحلبي .

إنسان ما يسهل) عليه ، (ولا يشق) لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره ، ولأن الإجحاف لو كان مشروعاً كان الجاني أحق به ، (ويبدأ) الحاكم (بالأقرب فالأقرب كعصبات في ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب) لمحل الضرورة ، (فإن اتسعت أموال الأقربين لها) أي الدية (لم يتجاوزهم) أي لم ينتقل لغيرهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فيقَدَّم الأقرب كالميراث ، (وإلا) أي وإن لم تتسع أموال الأقربين لها (انتقل إلى من يليهم) لأن الأقربين لو لم يكونوا موجودين ، علقت الدية بمن يليهم فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم وبقيت بقية ، (فيبدأ بالآباء ثم بالابناء الأقرب فالأقرب . ومقتضى كلامه في الإنصاف : أنه يبدأ بالأبناء ثم بالآباء ، وقد ذكرنا كلامه في) الحاشية (ثم بالإخوة) يقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب ، (ثم بنيهم) كذلك ، (ثم أعمام بنيهم) كذلك ، (ثم أقارب الأب ثم بنيهم) كذلك ، (ثم أعمام الجد ، ثم بنيهم كذلك ، فإذا انقرض المناسبون) أي العصبة من النسب ، (فعلى المولي المعتق ثم على عصابته) الأقرب فالأقرب كالميراث ، (فإن كان المعتق) للجاني (امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصباتها) كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام . وقوله : حمل عنه ، أي من حيث إن الولاء لهم من جرائها ونسبها ، وإلا فالظاهر أنها وجبت عليهم ابتداء لا عليها ثم تحولت إليهم ، (ثم على مولى المولى) أي معتق المعتق ، (ثم على عصابته الأقرب فالأقرب) من النسب ثم من الولاء (كالميراث سواء فيقدم من يدلى بأبوين على من يدلى بأب) من الإخوة والاعمام وبنيهم ، (وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا) كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب ، (وزع ما يلزمهم بينهم) كالميراث ، (ومن صار أهلا عند الحول ، ولم يكن أهلا عند الوجوب كفقير يستغني وصبي يبلغ ومجنون يفيق ، دخل في التحمل) لأنه في وقت الوجوب من أهل الوجوب أشبه من كان من ابتداء الحول كذلك ، (وعاقلة ابن الملاعنة) المنفى باللعان وولد الزنا - (عصبة أمه) ؛ لأنهم عصبته الوارثون له .

★ ★ ★



فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين ؛ لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع . (في آخر كل سنة ثلثه إن كان) الواجب (دية كاملة كدية النفس أو) دية (طرف كالأنف) لأنه لا مرجح لبعض السنين على بعض ، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة ؛ فلم يجب حالا كالزكاة ، (وإن كان) الواجب

(الثلث كدية المأمومة) والجائفة ، (وجب في آخر السنة الأولى) ولم يجب منه شيء حالا ؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا ، (وإن كان) الواجب (نصف الدية الكاملة كدية اليد) من الذكر الحر المسلم (ودية المرأة) المسلمة (و) دية (الكتابي ، أو) كان الواجب (ثلثيها كدية المنخرين) دون الحاجز - (وجب الثلث في آخر السنة الأولى) لأنه قدر ما يؤدي من الدية الكاملة فوجب لتساويهما في وقت الوجوب ، (و) وجب (الثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف في آخر) السنة (الثانية) لأن ذلك محل القسط الثاني من الكاملة ، (وإن كان) الواجب (أكثر من دية مثل أن أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين) ، فيؤخذ (في كل سنة ثلث) دية لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث ، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث، (وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل) لوقت يعيش لمثله ، ففيهما ديتها ودية الجنين (لم يزد في كل حول على ثلث دية) كاملة لأنهما كالنفس الواحدة ، (وإن قتل اثنين) ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين ، لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثها كما انفرد حقه ، (أو أذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما) أي السمع والبصر (في ثلاث سنين) ، فيؤخذ (من كل دية ثلث) لأنها من جنايتين أشبه ما لو انفرد كل منهما ، (وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال) لأن الأرش لا يستقر إلا به ، (و) ابتداء الحول (في القتل من حيث الموت سواء كان قتلا موحياً أو عن سراية جرح) لأنها حالة الوجوب ، (ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن) منهم قبل الحول ، (لم يلزمه شيء) لأنه من مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة أشبه الزكاة ، (وإن مات) من العاقلة أحد (بعد الحول ، لم يسقط) ما عليه لأنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته أشبه الدين ، ولأنه وجب عليه لحولان الحول فلم يسقط كالزكاة وكذا لو جن بعد الحول ، وأما لو افتقر ففيه نظر ، (وعمد غير مكلف خطأ تحمله العاقلة) لأنه لا يتحقق من الصغير والمجنون كمال القصد ؛ فوجب أن يكون كخطأ البالغ ؛ ولأنه لا يوجب القول فحملته كغيره ، (وتقدم في كتاب الجنايات) .



باب كفارة القتل

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطى الذنب وتستره ، والأصل فيها الإجماع * وسنده قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ [1] الآية . فذكر في الآية ثلاث كفارات : إحداهن بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ . الثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه . الثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي . (من قتل نفساً محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قنه أو مستأمناً أو معاهداً خطأ) للآية الكريمة ، (أو ما أجرى مجراه) لأنه أجرى مجراه في عدم القصاص فكذا يجري مجراه في الكفارة ، (أو شبه عمد) لما سبق ، (أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور) ، و (لا) كفارة (في قتل عمد محض) لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ وسواء كان موجباً للقصاص أو غيره ، (ولا) كفارة أيضاً (في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله) أي قبل أن يأتي به الإمام ، (ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ، ولا) في قتل (من لم تبلغه الدعوة إن وجد) فيحرم قتله قبل الدعوة ، ولا كفارة لأنه لا إيمان لهم ولا أمان ، (فعليه) أي القاتل أو المشارك في سوى ما استثنى (كفارة كاملة في ماله ، ولو كان القاتل إماماً في خطأ يحمله بيت المال) فتجب الكفارة في ماله لا في بيت المال ، (أو) كان القاتل (كافراً) فتجب عقوبة له كالحدود ، (وهي) أي كفارة القتل (عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد) رقبة مؤمنة فاضلة كما تقدم (فصيام شهرين متتابعين) للآية ، (وتقدم حكمها عند كفارة الظهار ، ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه ، الكفارة) لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة ، وكالمولود ، و (لا) تجب كفارة (بإلقاء مضغة) لم تتصور لأنها ليست نفساً . (وإن قتل جماعة) أو شارك في قتلهم (لزمه كفارات) بعددهم كجزاء الصيد والدية ، وتجب الكفارة (سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً مضموناً) كالذمي والمستأمن لأنه مقتول ظلماً فوجبت فيه الكفارة كالمسلم ؛ وسواء كان المقتول (حراً أو عبداً) لعموم ، ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ ، وسواء كان المقتول (صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى) لما سبق ، (وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

أو حراً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى) لأنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية والصلاة ، والصوم عبادتان بدنيتان ، وهذه مالية أشبهت نفقة الأقارب ، (ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون) لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول للصغير والمجنون ، وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما ، متحقق ويتعلق بالفعل ما يتعلق بالقول بدليل احبالها ، (ويكفر العبد بالصيام) لأنه لا مال له ، ولا مكاتباً لأن ملكه ضعيف ، (ويأتي في آخر كتاب الأيمان ، ويكفر من مال غير مكلف وليه) كإخراج زكاته ، ويكفر سفيه بصوم كمفلس ، (ومن رمى في دار الحرب مسلماً يظنه كافراً أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلماً ، فعليه الكفارة) لقوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [1] ، ولا دية كما تقدم لظاهر الآية ، (ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصٍ أو حد) لأنه قتل مأمور به ، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به ، (ولا) كفارة (في قطع طرف) كأنف ويد ، (و) لا في (قتل بهيمة) لأنه لا نص فيه وليس في معنى المنصوص ، وقتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة لأنه كقتل المجنون لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ، فلذلك وجبت الكفارة فيها . وقال قوم : الخطأ محرم ولا إثم فيه ولا تلزم الكفارة قاتلا حربياً . ذكره في الترغيب ، (وأكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا) للخبر .



(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

باب القسامة

اسم للقسم أقيم مقام المصدر من أقسم إقساماً وقسامة ، فهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة ، (وهي) شرعاً (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) ، قال ابن قتيبة في المعارف : أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام . اهـ . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : « أن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية »[1] رواه أحمد ومسلم . (ولا تثبت) القسامة (إلا بشروط) أربعة بل عشرة كما يعلم مما يأتي (أحدها دعوى القتل عمداً أو خطأ أوشبه عمد) لأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له ، والقتل من الحقوق (على واحد) قال في المبدع: لا يختلف المذهب فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فيحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » ؛ ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل لدليل في الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الأصل ما عداه (معين) لأن الدعوى لا تسمع على المبهم (مكلف) لتصح الدعوى (ذكراً أو أنثى حراً ، وعبد مسلم أو كافر ملتزم) لأحكام المسلمين كالذمى ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « على رجل منكم » والأنثى كالذكر ، (ذكراً كان المقتول أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً) لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كالحر المسلم ؛ ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد والذمي ، (ويقسم على العبد) المقتول (سيده) لقيامه مقام وارثه ، (وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة) قبل وجودها (كالقن) يقسم عليه سيده * قلت : والمبعض يقسم عليه وارثه وسيده بحسب ما فيه من الحرية والرق ، (فإن قتل عبد لمكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني) بشروط لأنه سيد المقتول ، (وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه (قبل أن يقسم) على الجاني ، (فلسيده أن يقسم) عليه لعوده إليه هو وما كان بيده ، (ولو اشترى) العبد (المأذون له في التجارة عبداً أو ملكه سيده عبداً فقتل ، فالقسامة لسيده) لأنه المالك (دونه) أي المأذون لأنه لا يملك ولو ملك ، (ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد) لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة ، (والدعوى فيها) كالدعوى في سائر (الحقوق : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر يميناً واحدة) لأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد ، (وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة) فالبينة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات : باب القسامة .

عليه واليمين على المنكر يميناً واحدة ؛ لعموم الخبر ، (والمحجور عليه لسفه أو فلس - كغيره في دعوى القتل) لأن الحجر عليهما في مالهما وما يتعلق بالتصرف فيه ، (و) المحجور عليه لسفه أو فلس كغيره في (الدعوى عليه) بالقتل ، (إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره) لاحتمال التواطؤ ، ويتبع بذلك بعد فك الحجر عنه ، (ولو جرح) بالبناء للمفعول (مسلم فارتد المجروح ومات على الردة ، فلا قسامة لأنه غير) معصوم ، (وإن مات) المجروح (مسلماً فارتد وارثه قبل القسامة ، فلذلك) أي لا قسامة لأن ملك المرتد لماله إما أن يزول أو يكون موقوفاً ، وحقوق المال لها حكمه ، فإن قلنا بزوال ملكه فلا حق له ، وإن قلنا موقوف ، فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه ، ولا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه خصوصاً قتل مسلم ، (وإن ارتد) الوارث (قبل موت موروثه ، كانت القسامة لغيره) أي غير المرتد (من الوارث) لأن المرتد كالعدم ؛ لقيام المانع به ، فإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره ، قياس المذهب أنه يدخل في القسامة ، قاله في الشرح ، (وإن لم يكن له وارث سواه) أي المرتد ، (فلا قسامة فيه) لعدم الوارث الخاص ، (وإن ارتد رجل فقتل عبده ثم ارتد) السيد، (فإن عاد) السيد (إلى الإسلام فله القسامة) كما لو لم يرتد ، (وإلا) أي وإن لم يعد إلى الإسلام بأن قتل للردة أو غيرها أو مات مرتداً ، (فلا) قسامة لعدم الوارث الخاص.



فصل

الشرط الثاني اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد[1]

(واللوث العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر ، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرط) بوزن رطب : أعوان السلطان، الواحد شرطة كغرفة وشرطي ، ذكره في الحاشية ، (واللصوص) جمع لص ، ولعل المراد السارق وقاطع الطريق والمختلس وباط الصفن ونحوه ، (وكل من بينه وبين المقتول ضغن) أي حقد (يغلب على الظن قتله) لأن مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة ، ترك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة الأنصاري في القتيل بخيبر ، ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم ثبت بالمظنة، ولا يجوز القياس في المظان لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى ، (قال القاضي : يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح ، وليس موجوداً فى أى من النسخ .

قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل ؛ لأن) النبي ﷺ قال للأنصار : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » وكانوا بالمدينة والقتيل بخيبر ؛ ولأن (للإنسان أن يحلف على غالب ظنه ، كما أن من اشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه - جاز) للمشتري (أن يحلف أنه) أي المدعي (لا يستحقه ؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه) له، (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا وجد شيئاً بخطه أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف) إذا علم منه الصدق والأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً ، (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده ، كان له) أي البائع (أن يحلف أنه باعه ، بل يأمن العيب) على القول بأنه يقبل قول البائع ، والمذهب : القول قول المشتري بيمينه كما تقدم في خيار العيب ، (ولا ينبغي أن يحلف المدعي) للقتل (إلا بعد الاستثبات وغلبة ظن تقارب اليقين) ولذلك لما قتل عبد الله بن سهل واتهمت اليهود قال صلى الله عليه وسلم : «أتحلفون وتستحقون لقاتلكم ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ » [1] ، (وينبغي للحاكم أن يعظهم) ويقول لهم : اتقوا الله ، يقرأ عليهم : ﴿ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ [2] الآية ، (ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة) من الإثم وأنها تدع الديار بلاقع . (ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد) وغيره فقتل العبد ، فلسيده أن يقسم على عدوه ، (و) يدخل في اللوث أيضاً لو حصلت العداوة بين (عصبته) وغيرهم وقتل ، فلعصبته أن يقسموا على أعدائهم وإن لم يكن بين المقتول وبينهم عداوة اكتفاء بما بين عصبته وبينهم، وكذا لو حصلت عداوة بين سيد وعبده (فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد) * قلت : لعل المراد إن كان عداوة بينه وبينه ، وإلا فلا يظهر ذلك ، (ولورثة سيده القسامة) على العبد ببقية الشروط ، (فإن لم تكن عداوة ظاهرة) بين المدعي عليه القتل والمقتول أو عصبته أو سيده (ولكن غلب على الظن صدق المدعى ، كتفرق جماعة عن قتيل ، أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة ، أو وجد قتيلا عند من معه سيف ملطخ بدم ، أو في زحام أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق ، أو) شهد بالقتل (عدل واحد وفسقة ، أو تفرق فئتان عن قتيل ، أو شهد رجلان) عدلان (على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين ، أو شهد) أي الرجلان (أن هذا القتيل قتله أحد هذين ، أو شهد أحدهما إن إنساناً قتله و) شهد (الآخر أنه أقر بقتله) ، لم يثبت القتل عند القاضي ولا يكون ذلك لوثاً ،

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية رافع بن خديج أخرجه البخارى في كتاب الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة : باب القسامة .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

والمنصوص : يثبت القتل ، واختاره أبو بكر ، ذكره في الشرح والمبدع ، وهو مقتضى كلامهم في الشهادة ، (أو شهد أحدهما) أي الرجلين على القاتل (أنه قتله بسيف و) شهد (الآخر) أنه قتله (بسكين ونحو ذلك ، فليس بلوث) لقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم » [1] الخبر . (ولا يشترط) للقسامة (مع العداوة) الظاهرة (أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا ، مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها ؛ لأنها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم ، (ولا) يشترط للقسامة أيضاً (أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو أنفه) ؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا ، مع أن القتل يحصل بما لا أثر له كضم الوجه ، (وقول القتيل : قتلني فلان ، ليس بلوث) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم » الخبر . وأما قول قتيل بني إسرائيل : فلان قتلني ، فلم يكن فيه قسامة بل كان ذلك من آيات الله ومعجزات نبيه موسى ﷺ ثم ذلك في تبرئة المتهمين فلا يجوز تعديه إلى تهمة البريئين ، (ومتى ادعى) أحد (القتل عمداً أو غيره) مع عدم لوث ، (أو وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث) أي على أحد أنه قتله ، (حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرىء) ، وكذا لو ادعوا على جماعة وإن كان لهم بينة حكم بها ، والتحليف في إنكار دعوى العمد رواية ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب ، قال الزركشي : والقول بالحلف هو الحق ، وصححه في المغنى والشرح وغيرهما واختاره أبو الخطاب وابن البناء وغيرهم ، والرواية الثانية : لا يمين ولا غيره ، قطع بها الخرقي ، قال في الفروع : وهي أشهر ، قال في التنقيح : لم يحلف على المذهب المشهور ، وقدمها في المنتهى . (وإن نكل) عن اليمين المدعى عليه في العمد على القول بأنه يحلف ، (لم يقض عليه بالقود) لأنه كالحد يدرأ بالشبهة ، (بل) يقضي عليه (بدية) القتل .



فصل

الشرط الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى [1]

لأنها دعوى قتل ؛ فاشترط اتفاق جميعهم فيها كالقصاص، (فإن كذب بعضهم بعضا

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة آل عمران : باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ [آية ٧٧] ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه .

(٢) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

فقال أحدهم : قتله هذا ، وقال آخر : لم يقتله هذا ، أو) قال (بل قتله هذا - لم تثبت القسامة عدلا كان المكذب أو فاسقاً ؛ لعدم التعيين) أي لعدم اتفاقهم على واحد معين ، (فلو كانت الدعوى) بالقتل (على أهل مدينة أو) أهل (محلة أو) على (واحد غير معين ، لم تسمع) الدعوى لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوي ، (فإن لم يكذبه) أي المدعى (أحدهم ولم يوافقه في الدعوى مثل أن قال أحدهم قتله هذا وقال الآخر لا نعلم قاتله - لم تثبت) القسامة (أيضاً) لأنهما لم يتفقا على عين القاتل ، فلم تثبت القسامة ، كما لو كذبه ؛ ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة ، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوي ، (وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب) لم يثبت القتل ، (أو ادعيا) أي الوليان (جميعاً على) شخص (واحد ونكل أحدهما عن الأيمان - لم يثبت القتل) لعدم الأيمان منهما ، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيها ، (وإذا قال الولي بعد القسامة : غلطت ما هذا) المدعى عليه (الذي قتله)، بطلت القسامة، (أو) قال الولي بعد القسامة (ظلمته بدعواى القتل عليه) ، بطلت القسامة لاعتراف الولي بذلك ، (أو) قال الولي بعد ذلك (كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليي ، وكان بينهما بعد لا يمكنه) أي المدعي عليه (أن يقتله إذا كان) المدعى عليه (فيه) أي في ذلك البلد - (بطلت القسامة) ؛ لاعترافه بكذب نفسه ، (ولزمه) أي الولي (رد ما أخذه) لأنه أخذه بغير حق ، (وإن قال) الولي (ما أخذته حرام ، سئل) الولي (عن ذلك ، فإن قال : أردت أني كذبت في دعواي عليه - بطلت القسامة أيضاً) لاعترافه بالكذب ، (وإن قال) الولي (أردت) بقولي ما أخذته حرام (أن الأيمان تكون في جنبة المدعى عليه) أي في جهته ، (لم تبطل) دعواه بذلك ، (وإن قال) الولي (هذا) أي المال (مغصوب ، وأقر بمن غصبه منه ، لزمه) أي الولي (رده) أي رد ما أخذه (عليه) أي علي من أقر بالغصب منه ؛ أن صدقه مؤاخذة له بإقراره ، (ولا يقبل قوله) أي الولي (على من أخذ منه) أنه كان غصبه لأن الأصل خلافه فلا يطالبه ببدله ، (وإن) قال الولي هذا حرام ، (لم يقر به لأحد - لم ترفع يده) أي الولي (عنه ؛ لأنه لم يتعين مستحقه ، والقول قوله) أي الولي (في مراده) بقوله : هذا حرام . لأنه أدرى به ، (وإن أقام المدعى عليه) بالقتل (بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه) أي المدعى عليه (مجيئه إليه) أي إلى بلد المقتول في يوم واحد - بطلت الدعوى لعدم إمكان القتل منه إذن ، (وإن قالت بينة نشهد أن فلاناً لم يقتله - لم تسمع هذه الشهادة) كما لو شهدت أن لا دين عليه . لأنها شهادة على نفي غير محصور ، (فإن قالا) أي الشاهدان (ما قتله فلان بل قتله فلان ، سمعت)

شهادتهما وعمل بها . لأنها على نفي محصور كقولها : هذا وارث زيد لا وارث له غيره. (وإن قال إنسان : ما قتله هذا المدعي عليه بل أنا قتلته . فإن كذبه) أي المقر (الولي لم تبطل دعواه ، وله) أي الولي (القسامة) لاحتمال كذب المقر ، (ولا يلزمه) أي الولي (رد الدية إن كان أخذها) لأنه لا يتحقق بذلك ظلمه ، (وإن صدقه) أي المقر (والولي أو طالبه) الولي (بموجب القتل - لزمه) أي الولي (رد ما أخذه) لاعترافه بأنه أخذه بغير حق ، (وبطلت دعواه على الأول وسقط القود عنهما) أي عن الأول لتصديق الولي أن القاتل الثاني ، وعن الثاني لأنه أحيا نفساً ، (وله) أي الولي (مطالبة الثاني بالدية) مؤاخذة له بإقراره ، وفي المنتهى في الجنايات : ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول - قتل الأول .

★ ★ ★

فصل

الشرط الرابع أن يكون في المدعين

للقتل (ذكور مكلفون ولو واحدا) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون رجلا منكم » (١) ؛ ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد فاعتبر كونها من رجال عقلاء كالشهادة ، (فلا مدخل للنساء) في القسامة فلا يستحلفن لمفهوم ما سبق ، (و) لا (الخنثى) لاحتمال أنوثته ، (و) لا مدخل أيضاً للصبيان والمجانين في القسامة ؛ لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة بدليل أنهما لو أقرا على أنفسهما لم يقبل ، فكذا لا يقبل قولهما في حق غيرهما (عمدًا كان القتل أو خطأ) لأن الخطأ أحد القتلين أشبه الآخر * لا يقال : الخطأ يثبت المال ، وللنساء مدخل فيه . لأن المال يثبت ضمنا لثبوت القتل ، ومثله لا يثبت بالنساء ؛ بدليل ما لو ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها وأقام رجلا وامرأتين أنه لا يقبل ، (فيقسم الرجال العقلاء فقط) لما تقدم ، (والحق) في القصاص أو الدية (للجميع) أي جميع الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً مكلفين أولا ، (وإن كان الجميع) من الورثة (لا مدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان - فكما لو نكل الورثة) فيحلف المدعي عليه خمسين يميناً ويبرأ ، (فإن كان) أي الوارثين (اثنين فأكثر البعض غائب أو غير مكلف أو ناكل عن اليمين ، فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية) لأن القسامة حق له ولغيره . فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه وكالمال المشترك بينهما . وإنما حلف بقسطه . لأن لو كان الجميع حاضرين لم يلزمهم أكثر من قسطه من الأيمان . فكذا مع المانع هذا (إن كانت الدعوى)

---

(١) سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

بالقتل (خطأ أو شبه عمد . فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون ، حلف ما يخصه وأخذ من الدية بقسطه) لأنه يبنى على أيمان صاحبه المتقدمة ، (وإن كانت) الدعوى بالقتل (عمداً - لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون . لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة ، والبينة أيمان الأولياء كلهم) وهذا التعليل يقتضي عدم الفرق بين العمد وغيره ، ولو قال : لأن القصاص لا يمكن تبعيضه، لكان أولى ، (ويشترط) للقسامة (أيضاً أن لا يكون للمدعين بينة) ، فإن كان قضى لهم بها ولا قسامة ، (و) يشترط أيضاً (تكليف قاتل لتصح الدعوى) عليه ، (و) يشترط أيضاً (إمكان القتل منه) أي من المدعي عليه . وإلا فلا كبقية الدعاوي ، (و) يشترط أيضاً (صفة القتل) أي أن يصف القتل في الدعوى ، فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به ، (و) يشترط أيضاً (طلب الورثة) جميعهم ، (و) يشترط أيضاً (اتفاقهم) أي الورثة (على القتل ، و) على عين القاتل ، وتقدم بعضه مفصلا. (وليس من شرطها) أي القسامة (أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص) لأن القسامة حجة، فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد ، (فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً أو الحر يقتل عبداً - سمعت القسامة) كالخطأ ، (لكن إن كان على قتل عمد محض - لم يقسموا إلا على واحد معين) ؛ لخبر سهل ، وكذا إن كان القتل (خطأ أو شبه عمد) لم يقسموا إلا على واحد معين كالعمد ، (إن قلنا تجري فيهما) أي الخطأ وشبه العمد (القسامة) وهو قول غير الخرقي ، وهو المذهب ، وجزم به المصنف قريباً .



« فصل في كيفية القسامة »[1]

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين عدولا كانوا أو لا ، نص عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فيحلف خمسون رجلا منكم » ، (فيحلفون خمسين يميناً) لحديث عبد الله بن سهل (بحضرة الحاكم أنه قتله ؛ لأنها أقيمت مقام البينة فلا يعتد بها إذا وقعت) بغير حضرته ، (و) إذا حلفوا خمسين يميناً أنه قتله (ثبت حقهم قبله) أي المدعي عليه ، (فإن لم يحلفوا) أي المدعون ، (حلف المدعي عليه ولو امرأة خمسين يميناً وبرىء) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهل : « أتحلفون وتستحقون لقاتلكم ؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً . قالوا : كيف تأخذ

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

أقوال قوم كفار ؟ قال : فعقله النبي ﷺ من عنده »[1] رواه الجماعة . (ويعتبر حضور المدعي عليه وقت اليمين كالبينة) أي كما يعتبر حضور المدعي عليه وقت إقامة البينة (عليه، و) يعتبر (حضور المدعي أيضاً) وقت اليمين كالمدعي عليه ، (وتختص الأيمان بالورثة) لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان (الذكور) المكلفين لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين (دون غيرهم) أي غير الورثة الذكور ، (فتقسم) الأيمان (بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر ورثهم إن كانوا جماعة) لأن موجبها الدية وهي تقسم كذلك فكذا يجب أن تقسم هي ، (وإن كان) الوارث رجلا (واحدا حلفها) أي الخمسين يمينا ، (وإن كانوا) أي الرجال الوارثون (خمسين - حلف كل واحد) منهم (يميناً) واحدة تعديلا بينهم ، (وإن كانوا أكثر) من خمسين رجلا (حلف منهم خمسون) رجلا (لكل واحد) منهم (يمينا) واحدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » .[2] (وإن كانوا) أي الورثة (أقل) من خمسين رجلا (فإن انقسمت) الخمسون عليهم (من غير كسر ، مثل أن يخلف المقتول ابنين أو) خلف (أخاً وزوجاً - حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يميناً) لأن ذلك قدر إرث كل منهما ، (وإن كان فيها كسر جبر) الكسر -(عليهم) كزوج وابن) بحلف ثلاثة عشر يمينا (و) الابن (ثمانية وثلاثين) يميناً . لأن تكميل الخمسين واجب ولا يكمن تبعيضها . والجبر في كل واحد لعدم المزية ، فالزوج له الربع اثنا عشر ونصف فيكمل والابن له الباقي وهو سبع وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر ، (وإن كانوا) أي الورثة (ثلاثة بنين حلف كل واحد) منه (سبعة عشر) يمينا . لأن لكل ابن ثلاثة أيمان ستة عشر يميناً وثلثين ثم يكمل ، (وإن كان فيهم) أي الورثة (من لا قسامة عليه بحال كالنساء) والخناثى (سقط حكمه) لأنه لا مدخل له في القسامة ، (فابن وبنت يحلف الابن خمسين) يميناً كما لو لم تكن البنت ، (وأخ وأخت لأب وأم) أو لأب فقط (وأخ وأخت لأم) فقط (قسمت الأيمان بين الأخوين) دون الأختين (على أحد عشر) لأنها سهام الأخوين من مصحح المسألة ، فإن أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليهما ، ولولدي الأبوين أو لأب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ، والاثنان والثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم ، فاضربها في ثلاثة يحصل ثمانية عشر ، ومنها تصح

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب التفسير سورة آل عمران : باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ [آية ٧٧] ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه .

(٢) راجع ما قبله .

حصة الأخ لأبوين أو لأب ثمانية وحصة الأخ لأم ثلاثة ومجموع ذلك أحد عشر ؛ فلذلك قال (على الأخ من الأبوين) أو لأب (ثمانية ، وعلى الأخ لأم ثلاثة) فيحصل في قسمة الخمسين على الأحد عشر كسر ، (ثم يجبر الكسر عليهما ، فيحلف الأخ من الأب سبعاً وثلاثين ، و) يحلف الأخ (الآخر) وهو الأخ من الأم فقط (أربعة عشر) يميناً .



« فصل وإن مات المستحق »[1]

للقسامة (انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان على حسب مواريثهم) كالمال ، (ويجبر الكسر فيما عليهم) أي ورثة المستحق (كما يجبر في حق ورثة القتيل) لعدم تبعيض اليمين ، (فإن مات بعضهم) أي بعض ورثة المستحق (قسم نصيبه من الأيمان بين ورثته) على حسب مواريثهم لقيامهم مقامه ، (فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد) منهم (سبعة عشر) لما سبق ، (فإن مات أحدهم) أي البنين (قبل أن يقسم) أي يحلف ما عليه (وخلف ثلاثة بنين) أيضاً ثم مات - (قسمت أيمانهم بينهم) أي بين بنيه (كل واحد ستة أيمان) جبراً للكسر ، (فإن كان موته) أي الابن (بعد شروعه في الأيمان فحلف) الابن بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه ؛ لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة) فلا تتبعض ، (وإن جن) من توجهت عليه القسامة (في أثنائها) أي الأيمان (ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها - تمم) الأيمان وبنى على ما تقدم (ولم يستأنف) الأيمان ؛ (لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق) لعدم اعتبار الموالاة فيها ، (وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها) أي الأيمان - (أتمها) أي الأيمان (عند) الحاكم (الثاني ؛ فلا يشترط) في القسامة (أن تكون) الأيمان (في مجلس واحد) لظاهر الخبر ، (وكذا لو سأله) الحالف (الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (إنظاره فأنظره) ثم أراد إتمامها ، فإنه يبنى على ما سبق ؛ لما تقدم .



« فصل وإذا حلف الأولياء »[2]

الخمسين يميناً (استحقوا القود إذا كانت الدعوى) أنه قتله (عمداً) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » ، (إلا أن يمنع

---

(١)و(٢) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

مانع) كعدم المكافأة . (وصفة اليمين أن يقول) الوارث : (والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير إليه - فلاناً ابني أو أخي) أو نحوه (منفرداً بقتله ، ما شركه غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالباً . ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعني (فإن اقتصر) الحالف (على لفظ : والله) لقد قتل فلان الخ - (كفى) لأن ما زاد على ذلك تغليظ وليس بلازم كما يأتي . فلا يكون ناكلا بتركه ، (ويكون) لفظ الجلالة (بالجر) فيقول : والله وبالله وتالله (فإن قال : والله) ، أو بالله ، أو تالله (مضموما أو منصوباً - أجزأه . قال القاضي : تعمده أو) لم يتعمده ، لأن اللحن لا يحيل المعنى أي لا يغيره ، (وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته) تعالى (حلف) الحالف - (أجزأه إذا كان إطلاقه) أي ما حلف به (ينصرف إلى الله) تعالى ، ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الأيمان في كلامه ، (ويقول المدعى عليه) إذا توجهت إليه اليمين : (والله ما قتلته ، ولا شاركت في قتله ، ولا فعلت شيئاً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا معيناً على موته . فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء - حلف المدعى عليه خمسين يميناً) لما تقدم في خبر عبد الله بن سهل ، (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى - عليه وداه) أي أعطى ديته (الإمام من بيت المال) لقصة عبد الله بن سهل ، (فإن تعذر) أخذ ديته من بيت المال - (لم يجب على المدعى عليه شيء) لحديث : « لو يعطى الناس بدعواهم » . (وإن رضوا) أي المدعون (بيمينه فنكل) عن اليمين - (لم يحبس) لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان ، (ولزمته الدية) لأنه حق ثبت بالنكول فيثبت في حقه كسائر الدعاوى ، (ولا قصاص) بنكول المدعى عليه عن اليمين لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين ، (ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي ، فليس للمدعي أن يحلف) بل يقال للمدعى عليه : إما أن تحلف أو جعلتك ناكلا وقضيت عليك بالنكول ، (ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال) روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد ، وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال : إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله ، فهو لوث .

